من فقه القرآن (٣)

# إرشاد الساري إلى عبادة الباري

## القسم الأول

تأليف
محمد ابراهيم شقره

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي
ت : ٨٦٨٦٠٥ - الهرم

الطبعة السادسة
١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م


رقم الايداع لدى مديرية المكتبات
والوثائق الوطنية
١٨٣ / ٣ / ١٩٨٣

الناشر
مكتبة التوعية الإسلامية
لإحياء التراث الإسلامي

ناصية ش محمد عبد الهادى الطالبية - الجيزة ت : ٨٦٨٦٠٥

# مقدمة الطبعة الأولى

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِهِ الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدُ أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا الله حقَّ تُقاته ولا تَموتُنَّ إلا وأنتم مسلمونَ﴾.

﴿يـا أيُّها الناسُ اتقوا ربَّكُمُ الذي خلقكم من نفسٍ واحدةٍ وخلق منها زوجَها، وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءَلون به والأرحامَ. إن الله كان عليكم رقيباً﴾.

﴿يا أيُّها الذينَ آمنوا اتَّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يُصْلِحْ لكم أعمالَكم ويَغْفِرْ لكم ذنوبكم، ومن يُطْعِ الله ورسولَه فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أما بعدُ: فإن أصدق الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي مُحمـد ﷺ، وشـرَّ الأمـور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

هٰذا؛ وقـد قضت إرادة الله سبحـانـه أن يخرج هذا الكتاب إلى الوجود بعد قرابة ثلاث سنين، وذلك حين أشار عليَّ أخ لنـا صالح أن أضع مؤلَّفاً صغير الحجم، سهل العبـارة، شاملاً لمسائل في العقائد والعبادات والآداب، مما يحتاجه الإنسان المسلم في نهاره وليله.

وفكرت يومئذٍ جديًّا في وضعه، لكن الله سبحانه أراد شيئـاً غيـر الـذي فكـرت فيه، فطوى التفكيرَ فيه الجهدُ المصـروف في أعمال كتابية أخرى كثيرة، كانت تعرض تباعاً، عسر معها أن أفرغ إليه.

وبالرغم من أن هذه الأعمال الكتابية تزداد يوماً بعد يومٍ، ولا تني تصرفني عن أشياء تبدو الحاجة إليها ملحَّة ضاغـطة، فقـد أراد الله سبحانه أن أقدر على استخلاص التفكير من هذا الجهد، حين ذكَّرني أحد إخوة صلاة الفجر في مسجد صلاح الدين - زانه الله بالتقوى وعمَّره بأهلها - وهـو الأخ الفاضل حسين الطباخي بشيءٍ مما كان أشار

عليَّ ذلك الأخ الصالح به.

فعزمت متوكلاً على الله على كتابة هذا الكتاب، وبدأته وأنا أظن أنه سيستغرق مني وقتاً طويلاً، فما رأيت ـ والله ـ أيسر، ولا أسرع من عمل أنجزته في حياتي بقلمي منه، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وزادني الله توفيقاً وإخلاصاً.

وأسميته «إرشاد الساري إلى عبادة الباري»، بدأته بنبذة تعريفية بكتاب الله العظيم، وسنة النبي الأمين ﷺ، ثم شرحت معنى الشهادتين إجمالاً وتفصيلاً، ثم تكلمت عن الطهارة والنجاسة، وما يتعلق بهما، وبعد ذلك أتيت على الصلاة بكامل هيأتها، وكيفيتها، وجملةٍ من مسائلها المهمة، التي يكثر سؤال الناس عنها.

ولا شك أن المسلم في حاجة إلى معرفة الآداب الاجتماعية، التي توثق أواصر الأخوة والحب، بين أفراد المجتمع الإسلامي، فذكرت طائفة كبيرة من هذه الآداب، وما أحوجنا إلى أخذ أنفسنا بها في هذه الأيام التي أدبرت فيها نعمة الإيمان الحق عن مجتمع المسلمين.

ولكي يظل المسلم ذاكِراً ربَّه، مستحضِراً خشيتَه في قلبـه كلَّ وقت من يومه وليلته، فلا بد وأن يعرف الأذكار والأدعيـةَ التي كان الـرسـول ﷺ يحافظ عليها، ويعلمها أصحـابه، فتظل قلوبهم معلقةً بخالقها عز وجل، مزدانة بحب منشئِهـا سبحانه، مطمئنةً بما يجري به قلمُ القضاء فيها، فأوردت ما صحَّ من هذه الأذكار والأدعية للأوقات، والأحوال، والمناسبات، التي يعيشها المسلم في يومه وليلته.

وحسبي من هذا الكتاب، أنني أُقدم للقارىءِ المسلمِ الذي يبتغي مرضاة الله بعبادته وعمله كتاباً جديداً في بابه وأُسلوبه ـ فيما أحسب أنني لم أُسبق إليه على هذا النحو ـ أرجـو به جنتـه وأخشى عذابه، فإن وفقت فيه إلى الحق والصواب، فهو من الله وحده، وإن كان غير ذلك فهُو مني والعصمـة لله وحده، وقد بذلت قُصارى جهدي في تخير مسائِله، مما جاء به الدليلُ من كتاب الله، وصحَّت به سنة النبي ﷺ.

وإذا كنت قد عزلت هذه المســائــل المتخَيَّـرَة عن أدلتها، فإنما ذلك لثقتي التامَّة ـ والحمد لله ـ بأنها جميعاً

مستنـدة إلى أدلتهـا، واختصـاراً وتقريباً لها، على طريقة الفقهاءِ، ممتازاً منها بتحري صِحَّة الدَّليل، والحمد لله.

والله سبحانه أسأل أن يجعله عملاً خالصاً لوجهه، وأن يكون مما أنتفع به بعد موتي، مذخوراً لي في صحيفتي، إنه سميعٌ قريب.

وصلَّى الله وبـارك على أفضـل أنبيـائـه، وصَفِيِّه ﷺ من خلقه، سلاماً مباركاً طيباً دائماً.

وكتب

محمد إبراهيم شقرة

عمان في الخامس والعشرين من جمادى الأولى ١٤٠٣هـ

● . . ** . . . ** . . ●

## مقدمة الطبعة الخامسة

الحمدُ لله الذي أَتمَّ علينا نعمته، فرضِي لنا دينَه، وأوضحَ لنا محجَّتَه، وأَبان لنا سبيلَه، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّه الهادي إليه، الذي يُحشر الناس عند قدميه، وتتناءى شفاعاتُ الأنبياءِ عن أممهم يوم القيامة، ولا تكونُ إلا شفاعتُه، ورضي الله عن أصحابه الهداة المهتدين، الذين حملوا الإسلام فأَبلغوه كما أُنزِل، فكان لهم ما حَمَلوا، وللناس من بعدهم ما حُمِّلوا.

هذا؛ ولقد منَّ الله على كتابي «إرشاد السَّاري - القسم الأول»، أن سار في آفاق الأرض، وطوَّف في أرجائها، وتلقَّاه الناس - والحمدُ لله - بالقبول، أسأل الله سبحانه أن يكون خالصاً لوجهه، مذخوراً من صالح عملي يوم تعرض الأعمالُ عليه.

وهذه هي الطبعة الخامسة له، تصدُرُ في «عمَّان

الخير»، تأخذ طريقها إلى عقول الناس وقلوبهم في صمت ويسر، لتقودها بإذن ربها، إلى طريق العبادة الأقوم، الذي أمر الله في كتابه بالاستقامة والثبات عليه ﴿وأَنَّ هٰذا صِراطي مُسْتقيماً فاتَّبعوهُ﴾، فتنالُ بذلك ما ترجو من رحمتِه، وتنأى عما تخافُ من عذابِه، وتلك منزلةٌ إذا بَلَغَها العبدُ فقد بلغ الغايةَ، وأوفى على المنزلةِ، وهل يكون ذلك إلا لامرىءٍ عرف الحق من كتاب الله وسنة نبيِّه ﷺ؟ وصَدَقَ رسول الله ﷺ: «من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدِّين».

ولقد علمتُ أَنَّ إخوةً لنا في الله قاموا بطبعه في القاهرة، وكان إخوة لنا في الله قد سبقوهم من قبل إلى ذلك في بيت المقدس، جزاهم الله جميعاً عني وعن الإسلام والعلم خيراً، وبارك فيهم وعليهم، وجمع بين قلوب المسلمين في أقطار الأرض كلِّها على الخير والهدى، ولم أحتسبها في عدِّي طبعات هذا الكتاب، كما أشرت إلى ذلك، حيث قلت: «التي تصدر في عمان الخير»، فإذا جُمِعَتْ هذه إلى تلك، زادت على السبع. والله أعلم.

وإذا كانت الطبعة الرابعة قد تميَّزت من سابقاتها ببعض الزيادات والتنقيحات، فإن هذه الطبعة ـ الخامسة ـ

قد نالت من الجهد حظًّا مازها بكثير من الطبعة الرابعة، فاجتمع لها بذلك أمورٌ:

الأول: الـزِّيـادات الكثيـرة التي آجتمعت لديَّ من ملاحظات بعض الإخوان القرَّاء.

الثاني: توضيحاتٌ لبعض المسائِل التي كان فيها خفاءٌ أو شيءٌ من خفاءٍ.

الثالث: عدولٌ عن قليل من المسائل التي ربَّما أوقعت بعضـاً في لبس، فجاءَ الكتابُ بذلك ـ والحمد لله ـ على نحوٍ، أحسب ـ إن شاء الله ـ أن يكون فيه زيادةُ نفعٍ.

وإنني إن أشكـر الله على شيءٍ ـ ومـا أكثر ما يوجب الشكر لله على عبده ـ فإنما أشكر له أولاً توفيقه أن كان هذا الكتاب، وكلُّ ما جاءَ بعده من كتبي توزَّع مجاناً، احتساباً لوجهه تعالى. وثانياً تيسيره أمرَ طِباعتها، بمسارعة إخوانٍ لي في الله ـ من مُصلِّي مسجد صلاح الدين بجبل عمان ـ منَّ الله عليهم بالمال، فأنفقوا منه على طباعتها، وما كان حرصهم على الإسرار بأسمائِهم، بأقلَّ من حرصهم على البذلِ السخيِّ في الإنفاق على هذه الكتب، فجزاهم الله خيـراً، وبـارك عليـهم، وعلى ذريـاتهم، وأزواجهم،

وأمـوالهم، وأكْثَـرَ في الأمـة من أمثـالهم، وفي مثل هذا فليتنافس المتنافسون.

أســأل الله جلَّت قدرتـه أن يَمُنَّ على الأمة المسلمة بآجتمـاع الشَّمـل، ووحـدة الكلمـة، والفقه في الدِّين، وصلَّى الله وسلَّم على النبيِّ المجتبى، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان.

وكتب

محمد إبراهيم شقرة

أبو مالك

في عمان / شعبان ١٤٠٦هـ / نيسان ١٩٨٦.

● . . ** . . . ** . . ●

# القرآن

القرآن هو كلام الله الذي عجزت الإنس والجن عن أن يأتوا بسورة من مثله، وهو الكتاب المبين، الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، نزل به في ليلةٍ مباركة - هي ليلةُ القدر - جبريلُ الأمين، وحياً من الله رب العالمين، على نبيه، سيدِ ولدِ آدم محمدٍ ﷺ، ليكون رحمةً للعالمين، وهدايةً للخلق عامةً، فكان به خيرُ أمةٍ أخرجت للناس، وأفضلُ جيل وطِئَت قدمُه الأرضَ.

ومما ينبغي أن نعرفَه عن القرآن:

١ - لم ينزل جملةً واحدة على الرسول ﷺ، بل نزل متفرقاً حَسْب المناسبات والوقائع، وسبقه نزولان: الأول: إلى اللوح المحفوظ والثاني: إلى السماء الدنيا مرة واحدة في ليلة القدر.

٢ ـ كان للرسول ﷺ كُتَّابٌ يكتبون ما ينزل من القرآن، ثم يوضعُ في بيته عليه الصلاة والسلام.

٣ ـ كتابة القرآن، وترتيبُ سوره وآياتِه توقيفيٌّ، أي ليس من اجتهاد أحدٍ من البشر.

٤ ـ أوّلُ آيات القرآن نزولاً: ﴿اقرأْ باسمِ ربِّك الذي خلقَ﴾ وآخرها نزولاً: ﴿واتّقوا يوماً تُرجَعون فيه إلى الله، ثم تُوفَّى كلُّ نفسٍ ما كَسَبَتْ وهم لا يُظلمون﴾، أما آية: ﴿اليومَ أكملتُ لكم دينَكم وأتمَمْتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلامَ ديناً﴾ فنزلت في عرفة عام حجة الوداع.

٥ ـ أغلب ما عُني به القرآن في العهد المكيِّ توحيدُ الله وهدمُ قواعد الشرك، والحثُّ على مكارم الأخلاق، والتَّطهُّر من الرذائل، أما في العهد المدني، فمعظمُ آياتِه تقررُ الأحكامَ المبيِّنة للفرائض والحدود، والعلاقات الدولية، والعلاقات الاجتماعية.

٦ ـ عددُ سور القرآن مئةٌ وأربعَ عشرةَ سورةً.

٧ ـ دوَّن عثمان بن عفان رضي الله عنه القرآن في ستة

مصاحف، أبقى نسخة منها عنده، وخصَّ أهل المدينة بواحـدة، وبعث بالأربعـةِ الباقية إلى كلٍّ من البصرة، والكوفةِ، والشامِ ، ومكّةَ.

٨ - تكفَّل الله سبحانه بحفظ القرآن: ﴿إِنَّا نحن نزَّلنا الذكر وإِنَّا له لحافظون﴾.

٩ - أكرم الله قارىءَ القرآن بالثوابِ الجزيل، فجعلَ له بكل حرف من حروفه عشر حسنات، ويقال له يوم القيامة: «اقـرأْ وارتقِ، ورتِّـل كمـا كنتَ تُرَتِّـلُ في الدُّنيا، فإِنَّ منزلتَكَ عندَ آخرِ آيةٍ تقرؤُها».

* آداب تلاوة القرآن:

١ - استذكارُ المحفوظ منه، والإكثارُ من تلاوته.

٢ - تلاوته بأحكام التلاوة المعروفة.

٣ - تحسين الصوت به.

٤ - الخشوع والبكاءُ عند تلاوته.

٥ - أن يُقْصَدَ التَّعَبُّد بتلاوته.

٦ - تدبُّر آياته والعمل بها وتَفَهُّم معانيه.

٧ ـ أن لا يُخْتَمَ في أقلّ من ثلاثة أيام ولا وفي أكثر من شهر.

٨ ـ أن لا يُرادَ به المالُ والتكسب كما يفعل القُرّاءُ اليوم.

٩ ـ التَّطَهُّرُ لتلاوته.

١٠ ـ الاستماع والإنصات لمن يقرؤه.

**مسألة مهمة :ـ**

إن من أسوأ ما ابتلي به المسلمون في هذه الأيام أُولئك القراءُ، الذين يتكسبون بتلاوة القرآن، حتى صاروا طبقات متباينة، لكل طبقة منها «تسعيرةٌ خاصة بها»!!!، فإنّا لله وإنا إليه راجعون. وأكاد أجزم أنّ أُولئك القراءَ سبب من أسباب تأخُّر الأمّة، وآستهانة الأمم الغالبة بها، وذهاب هيبة القرآن من صدور الناس، ولعلّهم يرجعون إلى الله بالتوبة مما هم فيه، وبخاصةٍ إذا علموا أن المال الذي يكسبونه من قراءتهم القرآن هو كسب حرامٌ، ولا أُحسبهم يخفى عليهم أن كل جسم ينبت من الحرام فالنّار مأواه.

● . . ** . . . ** . . ●

# السُّنَّة

السُّنَّة هي ما قاله رسول الله ﷺ، أو فعله، أو أقرَّه، أيْ سكت عليه، ولم يُبَيِّنْ فيه شيئاً، لأنه لا يسكت على باطل.

وهي مثل القرآن كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيتُ القرآنَ ومثلَه معه»، أي أن ما ثبت بالسُّنَّة مثلُ الذي ثبت بالقرآن، وإنما كان كذلك، لأن الله أمرنا بالاقتداء برسوله ﷺ، وهذا معناه: أن الله يُقِرُّ ما وقع من نبيه ﷺ، فإذا لم يقرَّه، جاءَ الوحيُ منه تعالى مبيناً ما هو الحق فيما وقع، كما حدث ذلك في عدد من المسائِل.

والمقبولُ من السُّنَّة هو: الصحيح، والحسن، ويُقبلان في العقائد والأحكام، أما الضعيفُ، فلا يكون حجة في الأحكام، ولا في العقائد، أمَّا في فضائل الأعمال، فيقبل بشروطٍ معروفةٍ عند علماءِ الحديث، وهي ثلاثة، كما

ذكرها الحافظ ابنُ حجرِ العسقلاني رحمه الله :

١ ـ أن يكون الضعفُ غيرَ شديد .

٢ ـ أن يكون مندرجاً تحت أصل عام .

٣ ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوتُه .

وبهذه الشروط لا يكاد يوجد حديث ضعيف واحد يمكن اعتماده في العمل به .

أما الموضوع ـ وهو المكذوب على الرسول ﷺ ـ فهو مردودٌ كلُّه وضعهُ أعداءُ الإسلام وأعوان الشيطان ، لِيَتخلَّصُوا ـ في ظنِّهم السقيم ـ إلى إفساد عقائِد الإسلامِ وشرائعه ، والطعنِ على أصحاب رسول الله ﷺ ، والنَّيلِ منهم ، والتشكيكِ فيما نقلوه عن رسول الله ﷺ .

لكنَّ الله سبحانه ، الذي تكفَّلَ بحفظ دينه ، خيَّب ظنَّهم ، وردَّ كيدهم ، وسخَّر طائفةً من أئمة الدين ، كشفت زيف المُبطلين ، وأفسدت عليه مكرهم ، وأحبطت كيدهم .

والسُّنةُ ؛ إما مؤكِّدةٌ لما جاءَ به القرآنُ ، وإما مفصِّلةٌ مبيِّنةٌ لما أجملته آياتهُ ، وإما شارعةٌ أحكاماً لم يأتِ بها .

والسُّنةُ هي صنوُ القرآن، الذي لا يُستغنىٰ عنه، وهي الحكمةُ الكاشفةُ لأسراره، وهي الماضيَةُ معه، حتى يردا على النبي ﷺ الحوضَ يوم القيامة.

● . . ** . . . ** . . ●

الفصل الثالث

# الشهادتان

قال رسول الله ﷺ: «بُنيَ الإسلامُ على خمس: شهادةِ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان».

والشهادتان: هما الركنُ الأولُ من أركان الإسلام، فلا يتحقق إسلامُ المرءِ إلا إذا نطق بهما لسانُه، واعتقدهما قلبُه، وعملت بمقتضاهما جوارحُه، فإذا كان كذلك كان مسلماً حقًّا، يُرْجَى له خير الدنيا وحسنُ ثواب الآخرة.

ولكنْ لا يكفي في العمل بما تقتضيه الشهادتان مُجرَّدُ النطق بهما، بل لا بدَّ وأن يَعرف الإنسان معنييهما معرفةً صحيحة، ليتمكن من تأدية ما تقتضيانه على بصيرة، لا على جهالة، وليتَّضِحَ له حالُه فيما يؤدي، هل هو على خطإٍ فيه أم على صواب، سواءٌ أكان الذي أداه أمراً من أمورِ

العقيدة، أم العبادة، أم المعاملات، أم الأخلاق، أم غيرها مما شرع الله لعباده، مما يكون به الإنسانُ صادقَ العبودية لله خالقه ومدبِّر أمره.

● .. ** ... ** .. ●

## المعنى الإجمالي للشهادتين

* أولاً: أشهدُ أن لا إله إلا الله: أيْ أُقِرُّ إقراراً قلبيًّا خالصاً أنَّه لا معبودَ بحق إلا الله وحده، وأنَّ صرفَ القلب عنه إلى شيءٍ من خلقه، بنوع من أنواع العبادة والتعظيم والتقديس، على النحو الذي يكون لله سبحانه: هو شركٌ يجب أن أبرأ منه.

* ثانياً: أَشهد أن محمداً رسول الله: أيْ أُقر إقراراً قلبيًّا خالصاً أن محمداً ﷺ هو الإنسان الذي اصطفاه الله سبحانه من خلقه، ليكون رسوله، المبلغَ عنه وحيَه إليهم، الداعيَ إلى وحدانية الله وعبادته، المطاعَ في ما أمر به ونهى عنه، ختم الله به رسله وأنبياءَه، وهو صاحب الشفاعة العظمى، وسيدُ ولد آدم يوم القيامة.

● .. ** ... ** .. ●

## المعنى التفصيلي للشهادتين

* **أولاً: شهادة أن لا إله إلا الله:**

يتحقق للإنسان فهم معنى لا إله إلا الله بالأمور الآتية:

١ ـ أن يُفرِدِ اللهَ بالعبادة كما أمر، ولا يشرك به أحداً من خلقه.

٢ ـ أن يكون الله أحب إليه من كل شيء.

٣ ـ أن يُفوِّض لله أمره كلَّه في الرخاء والشدة، وفي الفقر والغنى، وفي المرض والعافية.

٤ ـ أن لا يُقدِّم على أمره ونهيه أمراً ولا نهياً على كل حالٍ من أحواله في اليوم والليلة.

٥ ـ أن يقصدَه وحده في حاجته، بأن لا يجعل بينه وبينه وسيطاً من خلقه.

٦ ـ أن يعرف كلَّ ما يقرِّبُهُ إلى رضاه فيفعَله، وكلَّ ما يُبعده

عنه فيَتركه.

٧ ـ أن يثبت لله سبحانه من الصفات والأسماءِ ما أثبت الله لنفسه، وأن ينفي عنه سبحانه ما لا يليق به، مما نفاه الله سبحانه عن نفسه، من غيْر تأْويل، ولا تحريف، ولا تعطيل، ولا تشبيه، إذ الكلام الذي خاطب الله به عباده بالأحكام والشريعة، هو الكلام نفسه الذي وصف الله به نفسه، فما يجري من التسليم والإذعان لله في الأحكام والشريعة، يجب أن يجري له في وصفه نفسه، إذ هو أعلم بنفسه من خلقه، والمطْلوب منهم هو الإيمان به على النحو الذي أراد.

٨ ـ أن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الله سبحانه قد أتمَّ النعمة على خلقه بكمال الإسلام، الذي أنزله على عبده ونبيه محمد ﷺ، فمن زاد عليه، أو انتقص منه شيئاً، فهو ظالم لنفسه، معتدٍ حدودَ الله، لا ينزعه من ذلك إلا التوبةُ النَّصوح.

٩ ـ أن يؤمن بكل ما أخبر الله به من عالَم الغيب، كالملائكة، واليوم الآخر، والقَضاءِ والقدر، والجن، والجنَّة، والنار، وغيرها، كما جاءت.

١٠ ـ أن يصدق بكل الرسل والأنبياءِ، والكتب، والصحف، من غير تفريق بين أحد منهم.

*** ثانياً: شهادة أن محمداً رسول الله:**

ويتحقق للإنسان فَهْمُ «محمد رسول الله» بالأمور الآتية:

١ ـ أن يصليَ عليه كلَّما ذُكِر، وفي كل موطن طُلِبَ منا أن نُصلِّي عليه فيه.

٢ ـ أن يكون تَعظيمه له في الظاهر موافقاً ومطابقاً لتعظيمه في الباطن.

٣ ـ أن يحبه أكثر من نفسه، وولده، وماله، والناس أجمعين.

٤ ـ أن يتقيد بسنته تقيداً تاماً، فيفعل كلَّ ما أُمر به، ويجتنب كلَّ ما نهى عنه.

٥ ـ أن يكون هواه تابعاً لما جاء به، ودعا الناس إليه.

٦ ـ أن يُحِبَّ من أحبَّ وأمر بحبه، وأن يبغض من أبغض وأمر ببغْضِه.

٧ - أن يجعله قدوته في كل شأنه.

٨ - أن يعتقد اعتقاداً جازماً أنه لم يفارق الدنيا إلا وقد بلَّغ أمتـه والناس كلَّ ما أُنزل إليه من ربه، فحذَّرهم الشر والنار، وبشرَّهم بالخيْر والجنَّة، فمن زاد على ما بلَّغ، أو نقص منه، فقد أعظم الفِرْيَةَ عليه، لأنه بذلك زعم أنه خان الأمانة.

٩ - أن يؤمن بكل ما صحَّت نسبتُه إليه عن عالم الغيب؛ كالمـلائكـة، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، والجن، والجنَّة، والنار، وغير ذلك كما جاءت.

١٠ - أن يصـدق بكـلِّ الأسمـاء والصفات التي أثبتها الله سبحانه من غير تأويل، ولا تشبيه، ولا تعطيل، فإن الله سبحانه نزَّل وحيه على نبيِّه محمد ﷺ بلسان عربي مبين، وتعبَّد به الخلق، وقال فيه: ﴿ليسَ كمثلهِ شيءٌ وهـو السميعُ البصيرُ﴾ و ﴿ولا يُحيطونَ بهِ علمـاً﴾، وعلى المسلمين جميعاً في كل زمان وفي كل مكان أن يَقْفُوا آثار القرون الثلاثة الأولى، التي قال فيها النبي ﷺ: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

الفصل الرابع

# مسائل الطهارة

* **أولاً: قضاءُ الحاجة:**

إذا أراد الإنسانُ أن يقضي حاجته فعليه:

١ ـ أن يدخل مكانَ قضاءِ الحاجة برجله اليُسرى.

٢ ـ أن يقول قبل أن يدخل: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ والخبائث».

٣ ـ أن لا يُدْخِل معه شيئاً مُعَظَّماً كالمصحف.

٤ ـ أن يتأكّد من انقطاع البول، وأن يحذر رذاذه.

٥ ـ أن يزيل النجاسة بشيءٍ من الورق ونحوه أولاً، وأن يكون الورق خالياً من الكلمات المعظَّمة، كلفظ الجلالة، وأسماء الله الحسنى، واسم الرسول ﷺ. ونحو ذلك، مما يجب تعظيمه، لأنه من شعائر الله،

والأحوطُ أن يكون خالياً من الكتابة مطلقاً.

٦ - أن يغْسل مواضع خروج النجاسة بالماء.

٧ - أن لا يستعمل يده اليمنى في إزالة النجاسة، بل يده اليسرى، ويستعمل اليمنى في صب الماءِ.

٨ - أن يخرج من مكان قضاءِ الحاجة برجله اليمنى، ويقول عند خروجه: «غُفرانَك».

**تنبيهان:**

(١) إذا قضى حاجته في غير المكان المُعَدِّ لذلك، فعليه أن يواريَ نفسه في حفرة أو نحوها، وأن لا يستقبل القبلة أو يستدبرها، وأن يحذر رذاذ البول أن يصيب ثيابه.

(٢) إذا لم يتيسر له الحصولُ على ماءٍ، سواءٌ أكان مسافراً أم كان مقيماً، فيكتفي في استنجائه باستعمال الورق ثلاث مرات، فإن لم يجد ورقاً، ووجد حجارةً، استنجى بثلاثة أحجار، على أن يتأكّد من نقاءِ الموضع من النجاسة.

*** ثانياً: الوضوء**

إذا أراد المسلم الوضوءَ فليتوضأْ على النحو الآتي:

١ ـ أن يستحضر النية في قلبه، ولا يحرك بها لسانه.

٢ ـ أن يسمي الله عند البدءِ بالوضوء قائلاً: «بسم الله».

٣ ـ أن يغسل كفَّيه ثلاث مرات.

٤ ـ أن يتمضمض ثلاث مرات.

٥ ـ أن يستنشق ثلاث مرات.

٦ ـ أن يغسل وجهه ثلاث مرات، وحدُّ الوجه طولاً من منابت شعر الرأس، إلى أسفل الذقن، وعرضاً ما بين شحمتي الأذنين.

٧ ـ أن يغسل يديه من رءوس الأصابع إلى المرفقين ثلاث مرت، وأن يبدأ باليمنى.

٨ ـ أن يمسح جميع رأسه بيديه معاً يقبل بهما ويدبر، مع أذنيه مرة واحدة.

٩ ـ أن يغسل رجليه من رؤوس أصابعهما إلى الكعبين، ثلاث مرات، وأن يبدأ بالرجل اليمنى.

١٠ ـ أن يقول بعد فراغه من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده

ورسوله. اللهم آجعلني من التَّوابين وآجعلني من المتطهرين».

**تنبيهات:**

(١) التثليث في الوضوء، هو الأفضل والأكمل، ويجوز الاقتصارُ على مرة واحدة، أو على مرتين، إذا تأكد المتوضىءُ من وصول الماءِ إلى جميع أجزاءِ العضو المغسول.

(٢) يستحب آستعمال السواك قبل البدءِ بالوضوء.

(٣) إذا كان على أحد أعضاءِ الوضوء عصابةٌ، أو جبيرة من جبسٍ أو غيره، فلا حاجةَ لأن يمسح عليها، ويكفيه أن يغسل بقية أعضاءِ الوضوء.

(٤) لا يصح وضوءُ المرأة إذا كان على أظافرها الطلاءُ المعروف (بالمناكير) حتى تزيله، وكذلك كل شيء يمنع وصولَ الماءِ إلى البشرة، كما أنه لا يصح وضوءها إذا بطل وكانت قد طَلَتْ أظافرها من قبلُ بعد أن توضَّأت، كحال من لبس جوربين أو خُفَّين.

(٥) لا يدعو المتوضىءُ بأي دعاء أثناء الوضوء، لأنه لم

يصح عن النبي ﷺ شيءٌ من ذلك.

(٦) لا ينبغي للمتوضىءِ أن يُسرف في آستعمال الماءِ لوضوئه، ولو كان الماءُ كثيراً.

(٧) لا يستنثر عند الاستنشاق بيده اليمنى، بل بيده اليسرى.

*** ثالثاً: نواقضُ الوضوء**

ينتقض وضوءُ المتوضىءِ بما يأتي:

١ - الخارج من السبيلين.

٢ - النوم المستغرق الذي لا يحس معه النائم بشيء، فإن كان نومه غير مستغرق بحيث يشعر بما حوله، أو يحس بالخارج منه فلا يكون النوم في هذه الحالة ناقضاً للوضوء.

٣ - أكل لحم الإبل.

٤ - مسُّ الفرج بشهوة بباطن الكف، سواءٌ أكان رجلاً أم امرأة، وسواءٌ أمسَّ فرج نفسه أم فرج غيره.

تنبيهات:

(١) لمسُ المرأة لا ينقض الوضوء، إلا إذا كان بشهوة يُخشى معها خروجُ شيءٍ من القُبُل.

(٢) مصافحةُ المرأةِ الأجنبية غيرُ جائزٍ شرعاً، وإن فعله أثم ولا يَبْطُل وضوءُه.

(٣) نَزفُ الدم، وخروجُ القيح والصديد والقيءِ، والقهقهةُ في الصلاة، كلُّ ذلك ليس ناقضاً للوضوء.

(٤) إذا كان الإنسانُ مصاباً بِسلَس البول أو بِسلَس الريح، فإنه يتوضأ لكل صلاة، ويبدأ الصلاة فور انتهائه من وضوئه، ولا ينتقضُ وضوءُه بخروج شيءٍ منه أثناء الصلاة، ويُتمُّ صلاتَه، غير أن سَلِسَ البول يضع شيئاً ليمنع البول من تنجيس ثيابه.

*** رابعاً: ما يوجب الغسل**

يوجب الغسل ما يأتي:

١ - الدخول في الإسلام.

٢ - الموت.

٣ ـ انقطاع دم الحيض أو النفاس.

٤ ـ الاحتلام مع خروج شيءٍ من المحتلم، وسواءٌ في ذلك الرجل والمرأة.

٥ ـ اتصال الرجل بالمرأة على النحو المعروف، ولو لم يُنْزِل.

*** خامساً: كيفية الغسل**

١ ـ استحضار النية في القلب، وهذا في غير الموت.

٢ ـ غسل مواضع الاستنجاءِ.

٣ ـ غسل أعضاءِ الوضوءِ، ماعدا الرجلين فيؤَخرهما حتى ينتهي من غسل جسمه كلِّه.

٤ ـ تخليل شعر الرأس واللحية، للتأكد من وصول الماءِ إلى البشرة.

٥ ـ يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات.

٦ ـ غسل الجهة اليمنى من البدن، ثم اليسرى.

٧ ـ غسل القدمين كما يغسلهما في وضوئه وبذلك يخرج من غسله كامل الطهارة.

**تنبيهات :**

(١) ليس على المرأة أن تحُلَّ ضفائر شعرها لغسل الجنابة، ويكفيها أن تفيض عليها الماءَ.

(٢) لو آنغمس من يجب عليه الغسل في بحرٍ، أو في نهرٍ، أو في بركة، أو وقف تحت ميزاب، ونوى الغسل، فإن غسله يكون صحيحاً.

(٣) إذا تساقطت قطرات من الماءِ من جسم الجنبِ في إناءِ الماءِ الذي يغتسل منه فإن الماءَ لا يتأثر بذلك، ويجوز له أن يُتِمَّ به غسله، كما يجوز له أن يغمس يده وهو جنب في الماءِ الذي يريد الاغتسال به، ويظل الماءُ على طهارته إلا في الاستيقاظ من النوم.

(٤) لو أن المغتسل نوى مع غسله الوضوءَ، وآستوفى جميع أعضاءِ الوضوءِ، فإنه يخرج من غسله متوضئاً.

*** سادساً: التيمم**

**الأحوال التي يجوز فيها التيمم :**

١ ـ إذا لم يتيسر له الحصول على الماءِ، سواءٌ أكان مسافراً، أم كان مقيماً.

٢ ـ إذا كان مريضاً لا يقوى على الوضوء.

٣ ـ إذا كان يتضرر باستعمال الماءِ لجرحٍ، أو حساسيةٍ، أو غير ذلك.

٤ ـ إذا كان الماءُ الذي معه لا يكفيه إلا لشربه، أو لحاجة طعامه، أو آحتاجه غيره لشرابه، أو لطعامه، وليس في آستطاعته تحصيل غيره.

**الأشياءُ التي يجوز، ولا يجوز التيمم بها:**

١ ـ يجوز للمسلم أن يتيمم بكل ما على وجه الأرض، من تراب، أو رملٍ أو حجر.

٢ ـ لا يجوزُ التيمم بالرماد، أو الاسمنت، أو الجبس، أو الجير، أو بأي شيءٍ تحوَّل من صفته التي كان عليها بفعل النار.

**صفة التيمم:**

التيمم يكون بضربة واحدةٍ فقط، يضرب المتيمم بباطن كفيه الرمل، أو التراب ضرباً خفيفاً، أو بمسح الحجر، ثم يمسح بهما وجهه، ثم كفيه فقط، ظاهرهما وباطنهما.

**نواقض التيمم:**

ينقض التيممَ ما ينقض الـوضـوءَ، والحصـولُ على الماءِ، أو القدرةُ على آستعماله كما يأتي.

**صلاة المتيَمِّم:**

يجـوز للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاءَ من نافلةٍ أو فريضةٍ، مادام تيممه لم ينتقض بناقضٍ من نواقض الوضوء.

**العجز عن الوضوءِ أو التيمم:**

إذا عجز الإنسان عن الوضوءِ، أو التيمم، كأن يكونَ محصوراً في مكان لا يوجد فيه ماءٌ فيتوضأ به، ولا ترابٌ، أو رمـلٌ، أو حجـر فيتيمم به، فيجوز له أن يصليَ في هذه الحالة من غير وضوءٍ أو تيممٍ، لأنه غير مستطاع له، والله لا يكلِّف نفساً إلا وسعَها.

**التيمم عن الغسل:**

إذا أصاب المسلمُ شيئاً مما يوجب عليه الغسل، ولم يجدْ ماءً، أو وجد الماءَ ولم يستطع آستعماله، كما مرّ في أحوال التيمم، فإنه يتيمم عن غسله، كتيممه عن الوضوءِ.

وفي حالتي تَيَمُّمه عن الغسل والوضوءِ، يظل يصلي بذلك التيمم، إلى أن يجدَ الماءَ، فإذا وجده اغتسل أو توضَّأ، ولا يعيدُ شيئاً من الصلوات التي صلاها بتيممه.

* **سابعا:**

**الحيض:**

١ ـ الحيض هو دمٌ أسودُ له رائحة كريهة تعرفها النساءُ.

٢ ـ عدد أيام الحيض يختلف بآختلاف أحوال النساءِ، وإن كانت مدة الحيض عند غالب النساءِ ما بين ستة أيام أو سبعة، ولكن لا تعتبر المدة إلا بلون الدم، فما دام النازل دماً أسود فيكون حيضاً، قصرت المدة أم طالت.

٣ ـ إذا استمر نزول الدم بعد سبعة أيام، فَيُنْظَر: إن كان أسود كريهاً، فيكون حيضاً، وإن تغيَّر لونه، فصار أحْمرَ فلا يكون حيضاً، بل يكون استحاضة.

٤ ـ إذا كانت مدة الحيض ـ وهي التي يكون فيها الدم أسود ـ فإنَّ المرأةَ الحائض تمتنع عن الصلاة، وعن الصيام والجماع.

٥ ـ إذا انقطع الدم الأسودُ، واستمر نزولُ الدم الأحمر،

فعلى المـرأة حينئـذ أن تغتسـل من الحيض، ثم تبدأ بالصلاة والصيام، لأنها أصبحت طاهرةً رغم نزول الدم الأحمر.

٦ ـ وتتـوضأ المستحاضة لكل صلاة، لأنها لا تأمن نزول الدم، وإذا صعب عليها الوضوءُ لكل وقت، فإنه يمكنها أن تؤخـر الصـلاة إلى آخر وقتها، فتتوضأ، ثم تصلي الـوقتين معـاً بوضـوءٍ واحد، كصلاتي الظهر والعصر، والمغرب والعشاءِ، فتؤخر صلاة الظهر، فإذا فرغت منها باشـرت بصـلاة العصـر، وكـذلـك تصنع في صلاتي المغرب والعشاءِ.

٧ ـ يُعرف طهرُ المرأة من حيضها إذا ظهرت علامتُه، وبدايةُ علامة الطُّهر، ظهورُ الصُّفرة والكُدْرة، الذي يعقبه ظهورُ القَصَّة البيضاءِ ـ والقصَّةُ البيضاءُ هي القطنةُ التي تضعها المرأة فتخرج نقيةً ـ فإذا لم تكن القصَّة البيضاءُ فيكفي علامـة للطهـر اختفـاءُ الصُّفـرة والكُـدْرة، الذي يعقبه الجفاف، واختلاف هذا إنما هو بآختلاف أحوال النساء.

٨ ـ يحرم على الرجل أن يجامع امرأته أثناء حيضها، فإذا

طهرت من حيضها، ثم اغتسلت، حلَّ له جماعُها.

٩ - للمـرأة الحـائض أن تقرأ القرآن وتمسَّه، وتذكر الله، وتـدعوَه، وتتضرعَ إليه بأنواع الذكر والدعاءِ والتضرع، وتصليَ على النبي ﷺ.

١٠ - تقضي المرأة الحائض ما أفطرته من أيام رمضان، أما الصلاة فلا قضاء عليها فيها.

**النفاس:**

١ - النفاس هو الدم الذي ينزل من المرأة عقيب ولادتها.

٢ - مدة النفاس أربعون يوماً، وقد تنقص عنها.

٣ - تترك المرأةُ صلاتَها وصيامَها أثناءَ مدةِ نفاسها.

٤ - إذا طهرت المرأة من النفاس قبل الأربعين، فتعود إلى صلاتها بعد أن تغتسل، أما الصيام فلها أن تباشر الصوم قبل الاغتسال، وذلك كأن تكون قد طهُرت قبل طلوع الفجر.

٥ - إذا تجـاوز نزولُ الـدم أربعين يومـاً، فعلى المرأة أن تغتسل بعد الأربعين، وتُباشر عبادتها من صيام وصلاة،

وحُكمُها في هذا حكمُ المستحاضة .

٦ - النُّفساء كالحائض، تقضي ما فاتها من أيام رمضان، وأما الصلاة فلا تقضيها . .

٧ - لا يحلُّ للرجل أن يباشر آمرأته النُّفساءَ إلا بعد أن تَطْهُر وتغتسل منه .

٨ - للمرأة النُّفساءِ أن تقرأ القرآن وتمسَّه، وتذكرَ الله وتدعوه، وتتضرع إليه بأنواع الذكر والدعاءِ والتضرع، وتصلي على النبي ﷺ .

**مسألة :**

للرجل أن يباشر امرأته الحائض أو النفساءَ بكل أنواع المباشرة والمداعبة من غير جماع، على أن تحْتَرِزَ المرأةُ من تمكينه من ذلك .

*** ثامناً: المسح على الخفَّين والجوربين :**

**١ - المسح على الخفَّين والجوربين رخصة شرعها الله سبحانه، للتخفيف على العباد .**

**٢ - لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين إلا إذا لبسا**

على وضوء.

٣ - مدةُ المسح على الخفينِ للمسافرِ، ثلاثةُ أيامٍ ولياليها، وللمقيم يومٌ وليلة.

٤ - وتبدأُ مدة المسح عند أول وُضوءٍ، بعد لُبس الخفين أو الجوربين.

٥ - والمسح يكون على الجهة العليا من القدم، لا على أسفله، ويكفي أقلُّ جزءٍ يمسح من الخفَّيْن أو الجوربينِ.

٦ - يجوز المسحُ على الجوربين، سواءٌ أكانا رقيقين أم كانا ثخينين، كما يجوز المسح على النعلين والجوربين معاً.

٧ - يجـوز المسح على الخفين أو على الجوْربينِ، سواءٌ أكانا مخرَّقين، أم كانا سليمين.

٨ - يجوز المسح على الحذاءِ ذي العنق الطويلة «البوت أو البصطار».

٩ - إذا خلع المتوضىءُ الخفين، أو الجوربين بعد أن مسح عليهما، وصلى بدونهما، فصلاتُه صحيحة ولا يعيدها.

* تاسعاً: النجاسات:

١ - إذا أصـــابت بدنَ الإنســـانِ، أو ثيابَــه نجـــاسـةٌ من النجاسات، فإن صلاته لا تصح إلا بعد إزالتها وتطهير مكانِها بالماءِ.

٢ - وهـذه النجاساتُ هي: البولُ، الغائطُ، دمُ الحيض، المذْيُ، الودْي، لعابُ الكلبِ، لحم الخِنزير وشحمه، رَوْثُ وبولُ ما لا يؤكل لحمُه.

٣ - ولا تزول النجاسة ويطهرُ مكانُها إلا بأن تُغسل بالماءِ، حتى يذهب أثرها، فلا يبقى منه لون أو رائحةٌ أو غيرهما.

٤ - أما بول الطفل الذكر الرضيع فإنه يكفي في طهارته رشُّهُ أو نضْحُه بالماءِ.

٥ - الأصل في إزالة النجاسات الماءُ، وفي بعض الحالات تزول النجاسة بغير الماءِ، فمثلُ النَّعل يُدلك بالأرض، حتى يذهبَ أثرُ النجاسة، ومثلُ جلد الميتة والخنزير فإنه يطهرُ بالدِّباغ.

٦ - تطهر النجاسة بالتَّحوُّل، كشحم الخنزير الذي يُخْلَط

ببعض أنواع الصابون ـ كما يُقال ـ فإنَّه لامتزاجه ببعض المركبات الكيماوية، يتحول عن صفةِ الشحم إلى صفةٍ أُخـرى، بحيث يصبـح شيئاً جديداً آخر، ومثل شحم الخنزير في ذلك الخمر ـ عند من يقول بنجاسة عينها ـ إذا صارت خلاًّ.

●.. ** ... ** ..●

الفصل الخامس:

# مسائل الأذان والإقامة

*** أولاً: الأذان:**

١ ـ الأذان ذكرٌ من الأذكار التي تسبق الصلاة، يحسن بكل مسلم أن يحرص عليه، لينال الأجر الذي وُعِدَ به المؤذِّنون.

٢ ـ يشرعُ الأذان للصلوات المفروضة فقط، أما النوافل فلا يؤذَّن لها.

٣ ـ ويؤذَّن للصلاة المفروضة، سواءٌ أَصُلِّيَتْ في أول الوقت، أم بعده، وسواءٌ أَصُلِّيَتْ في المسجد أم في غيره، وسواءٌ أَصُلِّيَتْ جماعة أو في غير جماعة، وسواءٌ أكان المصلي رجلاً أم امرأة، صغيراً كان المصلي أو كبيراً.

٤ ـ إذا دخل إنسانٌ المسجدَ بعد الفراغ من الجماعة، وأراد

أن يصلي، فإنه يؤذِّن لنفسه أيضاً، وكذلك يؤذِّن لنفسه إذا صلى في خلاءٍ من الأرض.

٥ ـ إذا نام شخصٌ عن صلاته أو نسيَها، فاستيقظ أو تذكَّر بعد خروج الوقت، فإنه يؤذِّن لصلاته هذه.

٦ ـ وألفاظ الأذان هي: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

يُحسِّن المؤذِّنُ بها صوته مراعياً في ذلك المُدود المعروفة، التي تُبقي على الأذان روعته وبهاءه وشرعيته، على نحو ما كان يفعل مؤذِّنو الرسول ﷺ.

٧ ـ ولا يزيد المؤذنُ على هذه الألفاظ شيئاً أبداً، سواءٌ أذَّن لنفسه أم لجماعة، وكلُّ زيادةٍ على هذه الألفاظ تُعَدُّ إساءةً للأذان مهما كان الحامل عليها.

٨ ـ يُشرعُ للمؤذِّن ما يعرفُ بالتَّرْجيع، وهو: أن يقول لفظَ الشهادتين بصوت خافت، قبل أن يرفع بهما صوته،

وبذلك يكون المؤَذِّن قد قال لفظ الشهادتين مرتين، مرة بصوت خافت، ومرة بصوت مرتفع.

٩ - يشرع لمن يسمع المؤَذِّن أن يقول كما يقول المؤَذِّن، وحين يقول: حيَّ على الصلاة، يقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، وحين يقول: حيَّ على الفلاح، يقول: لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول: «اللهمَّ ربَّ هذه الدعوةِ التامَّة، والصلاةِ القائمةِ، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلةَ، وابعثْه مقاماً محموداً الذي وعدته»، ولا يزيد شيئاً على هذه الألفاظ.

١٠ - ويجوز أن يؤَذِّن المتوضىءُ وغير المتوضىءِ، إذ ليست الطهارة شرطاً في صحة الأذان.

١١ - يجوز أن يؤذن الصبي وأن يقيم إذا كان يحسن الأذان والإقامة.

١٢ - ومن سيئات بعض المؤذِّنين ما يُدخلونه على الأذان - لإرادة تحسينه - من تمطيط أصواتهم، وترعيدها، وإطالتها، والترنُّم بألفاظها، حتى إن السامع لهم ليكاد يظنُّ أنهم يُغَنُّون، فهؤلاء في حاجةٍ إلى توبة من شنيع فعلهم هذا، فقد كان بعض الصحابة إذا سمعوا واحداً

يفعل ذلك أبغضوه في الله ، لأنه أساءَ إلى الدين .

*** ثانياً : الإقامة :**

١ ـ كما يشرع الأذانُ للصلاة المفروضة ، فتشرع الإقامة لها أيضاً .

٢ ـ وألفاظ الإقامة هي ألفاظ الأذان نفسُها، غير أنه يزاد عليها لفظ : «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة» بعد «حيَّ على الفلاح» .

٣ ـ ويجوز أن يفرد ألفاظ الإقامة، إلا لفظ الإقامة وحده فيقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أنْ لا إله إلا الله ، أشهد أنَّ محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

٤ ـ ويشرع لسامع المقيم أن يقول وراءَه ألفاظ الإقامة ، وأن يقول ما قاله سامعُ المؤذِّن من الدعاء، والصلاة على الرسول ﷺ .

● . . ** . . . ** . . ●

الفصل السادس:

# مسائل الصلاة

*** أولاً: أوقات الصلاة:**

يقول الله سبحانه: ﴿إن الصلاةَ كانت على المؤمنينَ كتاباً موقوتاً﴾، أيْ: فرضاً فرضه الله على المؤمنين في أوقات محدودة معلومة، فلا يجوز للمسلم أن يتغافل عن صلاته، حتى يخرج وقتها، ويدخل وقت الصلاة التي بعدها.

ومن رحمة الله سبحانه بالمؤْمنين، أنه بيَّن لهم بداية كلِّ وقت من أوقات الصلاة ونهايته، فكما لا يجوز للمسلم أن يصلي الصلاةَ بعد وقتها، فإنه لا يجوز له أن يصليها قبل دخول وقتها، فكلُّ صلاة صُلِّيت قبل الوقت أو بعده، فهي صلاة باطلة، غير مقبولة، لأنها وقعت في غير وقتها الذي حدده الله، لكنْ إذا نام المسلم عن صلاته، ولم يستيقظ حتى خرج وقتها، أو نسي صلاة ولم يذْكُرها إلا بعد خروج

الوقت، فإنه يصليها حين يستيقظ، أو حين يتذكرها، لأنه لا يكون مفرِّطاً بنومه، ولا بنسيانه، وإنما يكون مفرِّطاً في حال يقظته أو تذكُّره، والله سبحانه لا يكلِّف نفساً إلا وسعها، لذا فإن من تعمَّد ترك الصلاة فليس يشرع له قضاؤها على نحو ما يصنع بعض الناس، فإنهم يتركون الصلاة السنين العديدة، ثم يبدو لهم أن يقضوا، ظنًّا منهم أن القضاء يمحو عنهم الآثام التي حملوها بترك الصلاة.

ولعل القول بجواز القضاء، كان من أعظم الأسباب التي حملت الناس على التهاون فيها، فمن كان تاركاً الصلاة، فعليه أن يتوب توبة نصوحاً، ثم يكثر من النوافل، فلعل الله سبحانه يدركه برحمته، ويتوب عليه.

وأوقات الصلاة هي:

صلاة الفجر: من بزوغ الفجر إلى أن تطلع الشمس.

صلاة الظهر: من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثله.

صلاة العصر: إذا صار ظلُّ كل شيءٍ مثلَه، وحتى يصير ظلُّ كل شيءٍ مثليه، وهو الوقت الذي تبقى فيه

الشمس بيضاء نقية.

صلاة المغرب: من غروب الشمس إلى زوال الشفق الأحمر.

صلاة العشاء: من غروب الشفق الأحمر إلى منتصف الليل.

**تنبيه:**

هذه الأوقات التي ذكرناها هي أوقات الاختيار، أي أنه يجوز للمصلي أن يُصلّي في أي جزء من أجزاء هذه الأوقات المحددة للصلاة مختاراً ولا إثم عليه.

فإن تجاوز بصلاته وقت الاختيار، فإنه يكون موقعاً صلاته في وقت الكراهة، وهو الوقت الذي لا يجوز تأخير الصلاة له عمداً.

فإن أخرها إليه فإن صلاته تكون صحيحة، بشرط أن يدرك منها ركعة قبل خروجه، كمن أخر العصر مثلاً إلى ما قبل غروب الشمس بقليل، فإن أدرك منها ركعةً بسجدتيها فإنه يكون مُدركاً العصر، لكنه أثم بتأخيرها إلى هذا الوقت، وهكذا سائرُ الصلوات.

* ثانياً: شروط صحة الصلاة:

١ - الوضوءُ.

٢ - طهارة البدن، والثوب، والمكان الذي يقف عليه.

٣ - التوجُّه إلى القبلة.

٤ - دخول الوقت.

٥ - أن يكون المصلي عاقلاً.

٦ - ستر العورة.

فإذا نقص شرط من هذه الشروط، فالصلاة باطلةٌ، غير أنه يُعْفى عن حالة النسيان، أو الجهل، أو الخطإ، فمن دخل في صلاة الظهر مثلاً، ظانًّا أنه متوضىءٌ، أو أنْ ليس على ثوبه أو بدنه أو مكان الصلاة نجاسة، أو أنه متوجه إلى القبلة، ثم تبيَّنَ بعد خروج وقت هذه الصلاة أنه لم يكن متوضئاً، أو أن ثوبه كان به نجاسة، أو أنه صلَّى إلى غير جهة القبلة، فإن صلاته التي صلَّاها على مثل هذا الحال صحيحةٌ ولا إعادة عليه، لأنه لم يتعمَّد أن يترك شرطاً من شروطها، التي لا تصح بدونها، أو بدون واحد منها، بل إنَّه قد صلَّاها وهو يظن أن شروطها كلها متحققة.

**تنبيهان :**

(١) ستر العورة للمرأة يعني ستر جميع بدنها ما عدا الوجه والكفَّين، بالشـروط المعـروفـة فيمـا لو كانت خارج الصَلاة، فالتي تصلي بالبنطال مثلاً ـ رغم أنه ساتر ـ لا تصح صلاتها به لأنه فاضح .

(٢) ليس شرطاً في التوجه نحو القبلة أن يصيب المصلي عينَ الكعبـة أينمـا كان، فإذا كان هذا مستطاعاً لمن يصلي داخـل المسجد الحرام، فليس بمستطاع لمن يصلي خارج المسجد الحرام، وعليه، فإن القِبلة لمن يصلي داخل المسجد عينُ الكعبة، ولمن يصلي خارج المسجـد في الأرض الحـرام، هي المسجـدُ، ولمن يصلي خارج الأرض الحرام هي الجهة، وإذا كان غيْم أو ظُلمة فيكفي أن يجتهد من عند نفسه لتحديد القبلة، وصلاته صحيحة، وإن أخطأ القبلة .

*** ثالثاً : شروط قبول الصلاة :**

لا تكون الصلاة مقبولة عند الله إلا بشرطين :

**الأول : إخلاص النية فيها لله سبحانه .**

الثـاني: الحرصُ على أدائها على الوجه الذي أداها عليه النبي ﷺ.

ولا يقبل للإنسان من صلاته إلا ما عقل ووعى منها.

*** رابعاً: كيفية الصلاة:**

يقول النبي ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي» وعليه، فإنـه لا تقبل للمسلم صلاةً إلا إذا حرص أن يُصلِّيها كما صلَّاها رسول الله ﷺ، لأنه إن لم يفعل ذلك، فلا يكون محققاً لأمره.

والصلاة هي عمود الإسلام، ولا حظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فمن أداها كما أمر النبي ﷺ، وكان مخلصاً فيها، قبلت منه، ومن لم يؤدِّها كذلك، رُدَّت عليه.

وإذا تهيَّأ المسلم للصـلاة بأن توضَّـأ لها، وأذَّن، ثم أقام، فعليه أن يؤدِّيها كما يأتي:

١ ـ يستحضر النيَّة في قلبه. ولا ينطق بها.

٢ ـ يكبـر تكبيرة الإحرام، قائلاً: «الله أكبر»، ويرفع يديه محاذياً بهما أذنيه أو منكبيه، ثم يضع يديه على صدره، اليمنى على اليسرى، وينظر إلى موضع سجوده.

٣ - ثم يقرأ أحد أدعية الاستفتاح، ومنها: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقِّني من خطاياي كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيض من الدَّنس، اللهم آغسلني من خطاياي بالماءِ والثلج والبَرد»، ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك آسمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك».

٤ - ثم يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، فيقول: «أعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم».

٥ - ثم يقرأ البسملة من غير أن يجهرَ بها إن كانت الصلاةُ جهرية.

٦ - ثم يقرأ سورة الفاتحة، فإذا فرغ منها قال: «آمين»، وإذا كان إماماً وكانت الصلاة جهرية، جهر بـ «آمين» كما يجهر بالقرآن وأمَّن مَنْ وراءَه مِنَ المأمومين، بعد أن يسمعوا الإمام يبدأ بالتأمين، ويجهرون بها كما يجهر بها الإمام.

٧ - ثم يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة، وتكون القراءة في الركعة الأولى بعد الفاتحة أطولَ منها في الركعة الثانية، ويجوز أيضاً أن يقرأ شيئاً من القرآن بعد الفاتحة في

الـركعة الثالثة والرابعة، وتكون القراءة فيهما أقصر من القراءة في الركعة الأولى والثانية، ويجوز أن يقتصر على سورة الفـاتحـة وحـدهـا في جميع الركعات لأنها هي الواجبةُ التي لا تصح الصلاةُ بدونها.

٨ ـ فإذا فرغ من قراءته سكت سكتةً قصيرة قبل أن يركع، ولا يُشـرعُ أن تكـون القـراءة في الفاتحة أو في غيرها موصولةً آياتها بعضُها ببعض، بل ينبغي أن تُفرَدَ كلُّ آية عن التي بعدها، وأن تُقطَّع السورة تقطيعاً.

٩ ـ ثم يركع قائلاً: «الله أكبر» ويرفع يديه محاذياً بهما أُذنيه أو منكبيه، فإذا ركع شدَّ ظهره وجعله مستقيماً، مستوياً مع رأسه، وأمسك ركبتيه بباطن كفَّيه، مع التفريق بين أصـابعهما. ويقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات على الأقـل أو: «سبحـان ربي العـظيم وبحمده» ثلاث مرات على الأقل، أو «سُبُّوح قُدُّوس رب المـلائكـة والـرُّوح»، وإن شاء دعـا فقال: «سبحانك اللهم، وبحمدك، اللهم اغفر لي»، ولا يقرأ في ركوعه بشيء من القرآن.

١٠ ـ ثم يرفع ظهره من الركوع باعتدال، قائلاً: «سمع الله

لمن حمده، ربَّنا ولك الحمد»، وإن شاء زاد على هذا: «ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثَّناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكلُّنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»، أو زاد بعد: «ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه، كما يُحِبُّ ربُّنا ويرضى».

١١ - ثم يهوي ساجداً قائلاً: «الله أكبر»، ويضَعُ يديه على الأرض قبل ركبتيه، ولا يفرق بين أصابعهما، ويوجههما نحو القبلة، ويجعلهما بمحاذاة منكبيه، ولا يلصق ذراعيه بجنبيه، بل يباعدهما، ويمكِّن لجبهته وأنفه من الأرض، ويضم قدميه، وينصبهما، ويجعل أطراف أصابعهما نحو القبلة، فيكون عددُ الأعضاء التي يسجد عليه سبعة: الجبهة - والأنف جزءٌ منها -، والكفَّان، والرُّكبتان، ورءوس أصابع القدمين.

ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات على الأقل، أو «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاث مرات، أو «سبُّوح قدُّوس ربُّ الملائكة والروح»، وإن

شاء دعا فقال: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي»، ويرفعُ يديه أحياناً عندما يريد السجود، حتى يحاذيَ بهما منكبيه أو أذنيه.

ويكثر في السجود من الدعاءِ، مثل: «اللهم اغفر لي ما أسررْتُ وما أعلنْت»، ومثل: «اللهم آغفر لي ذنبي كلَّه، ودقَّه وجلَّه، وأوَّله وآخره، وعلانيته وسرَّه»، ومثل: «اللهمّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك»، أو بما شاءَ من الأدعية المباحة، إذا لم يكن يحفظ شيئاً من الأدعية المأثورة عن النبي ﷺ.

١٢ - ثم يرفع رأسه من السجود، قائلاً: «الله أكبر»، حتى يستويَ قاعداً ويفترش رجلَه اليسرى، فيقعد عليها، وينصب رجله اليمنى ويستقبل بأصابعها القبلة، ويرفع يديه أحياناً حين يرفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما منكبيه، أو أذنيه.

ويطمئن في جلوسه هذا، ويدعو قائلاً: «اللهم آغفر لي، وآرحمني، وآجبرني، وآرفعني، وآهدني،

وعافني، وآرزقني»، أو «اللهم آغفر لي، اللهم آغفر لي، اللهم آغفر لي».

١٣ - ثم يكبر ويسجد مرة ثانية، ويفعل في سجوده هذا ما فعل في سجوده الأول، وإن شاء رفع يديه مع التكبير عندما يريد السجود.

١٤ - فإذا أتمَّ سجوده، رفع رأسه منه، قائلًا: «الله أكبر»، وإن شاء رفع يديه أيضاً مع تكبيره، ثم يستوي قاعداً على رجله اليسرى معتدلاً، ناصباً رجله اليمنى، حتى يطمئنَّ في جلوسه.

وبذلك تكون الركعة قدْ تمَّت بكل حركاتها وأذكارها.

١٥ - ثم ينهض معتمداً على يديه وهما مضمومتان، ويرفع ركبتيه عن الأرض قبل يديه، على خلاف ما صنع حينما سجد، إذ في سجوده قَدَّمَ يديه - وهما مبسوطتان - قبل ركبتيه.

١٦ - ويضنع في الركعة الثانية وما بعدها من الركعات جميع ما صنعه في الركعة الأولى، إلا أنه يجعل القراءة فيها بعد الفاتحة أقصر منها بعد الفاتحة في الركعة الأولى.

١٧ - إذا فرغ من الركعة الثانية، جلس للتشهد، ووضع كفَّه اليمنى مقبوضة على فخذه اليمنى، مُحلِّقاً بين الإبهام والوسطى، وأشار بأصبعه السبابة، وجعل يحركها، ووضع كفَّه اليسرى مبسوطةً متجهاً بأصابعها إلى القبلة.

١٨ - ثم يقرأ التشهد، ويصلي على النبي ﷺ بالصيغة التي اشتهر تسميتها بالصلاة الإبراهيمية، فيقول: «التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

ثم يتخير من الدعاءِ أحبَّه إليه، وقد وردت أدعيةٌ كثيرة عن النبي ﷺ، فتارة يدعو بهذا، وتارة بهذا، ومن هذه الأدعية: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ

بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»، ومنها: «اللهم إني أسألك من الخير كلّه عاجلهِ وآجلهِ ما علمتُ منه وما لا أعلم، وأعوذ بك من الشر كلهِ عاجلهِ وآجلهِ ما علمتُ منه وما لا أعلم، وأسألك الجنَّة وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك من الخير ما سألك عبدُك ورسولُك محمد، وأعوَذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد، وأسألك ما قضيتَ لي من أمر أن تجعل عاقبته رَشَداً».

وهناك أدعيةٌ أخرى، يحسنُ بالمسلم أن يحفظها، أو يحفظ بعضها، لكي يدعوَ بها، متأسياً بالرسول ﷺ، لأن هذا الموضع من الصلاة موضعُ إجابة للدعاء.

١٩ ـ فإن كانت الصلاة ثُنائيةً ـ أي ركعتين فقط ـ كصلاة الصبح، فإن الجلسة للتشهد لا تختلف عن الجلسة بين السجدتين في الركعة الأولى، ثم يُسَلِّم، من صلاته هذه.

٢٠ ـ أما إن كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية، فإنه بعد أن يُتم

التشهد الأول، وبعد أن يدعو بعده إن شاءَ أن يدعو، يكبر، ويقوم من التشهد الأول رافعاً يديه بمحاذاة منكبيه، أو أُذنيه، فإذا اعتدل شرع في التلاوة، ثم أَتمَّ الركعة على نحو ما فعل في سابقتيها.

٢١ ـ وإذا كانت الصلاة رباعية، فإنه يجلس بعد الرفع من السجود الثاني جلسةً خفيفة، تسمى جلسة الاستراحة، وتفعل هذه الجلسة بعد الركعة الأولى من كل صلاة، وبعد الركعة الثالثة من الصلاة الرباعية.

ويصنع في الركعة الرابعة ما صنع في التي قبلها، غير أن الجلوس الأخير في الركعة الأخيرة من الصلاة، الثلاثية أو الرباعية يختلف عنه في الصلاة الثُّنائية، وهيأَته: أن يُلصِق فَخِذَه الأيسرَ بالأرض، ويُخرجَ قدمه اليسرى من تحت فخذه اليُمنى، وينصِبَ قدمه اليمنى، وهذه الهيأَةُ تسمَّى «التَّوَرُّك»، فإذا فرغ من دعائِه بعد التشهد سلَّم من صلاته.

٢٢ ـ والسلام يكون عن يمين وشمال، فيقول وهو يلتفت عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»، ويقول وهو يلتفت عن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله»، وله

أن يزيد أحياناً في التسليمة لفظ: «وبركاته»، ويجوز أن يقتصر على: «السلام عليكم» في التسليمة الثانية، كما يجوز له أن يقتصر على التسليمة الأولى وحدها.

٢٣ - فإذا سلَّم، استغفر الله ثلاثاً، بلفظ: «أستغفر الله»، ولا يزيد عليه، ثم يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، ثم يقول: «اللهم أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادَتك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانعَ لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدُّ»، ثم يقرأ «آية الكرسي»، و ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم يسبِّح الله: «سبحان الله» ثلاثاً وثلاثين، ويحمده: «الحمد لله» ثلاثاً وثلاثين، ويكبره: «الله أكبر» ثلاثاً وثلاثين، ويجعل تمام المئة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، وله أن يقول: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر

خمساً وعشرين مرة»، أو «يسبِّح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبِّر عشراً»، ومن السُّنة أن يقول المصلي بعد صلاة الصبح، وبعد صلاة المغرب: «لا إله إلا الله وحده لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»، عشر مرات، يقولها قبل التسبيح والتحميد والتكبير وقبل أن يقرأ آية الكرسي وما بعدها، قبل أن يتحول عن جلسته.

وليجتنب المصلِّي رفع صوته بالأذكار، والدعاءِ، والاستغفار بعد السلام من الصلاة، وبخاصة في المساجد، فإن رفعَ الصوت بالذكر والدعاءِ والاستغفار، على النحو الذي نراه في المساجد اليوم، هو من الأمور التي لا تليق بحرمة المساجد وقدسيتها، لأنها بيوت الله، وبيوت الله لها آداب، يجب أن تُراعى، وليس منها رفع الأصوات في المساجد على النحو الذي يفعله الناس اليوم.

ويحسنُ بطالب العلم إذا رأى شيئاً من ذلك أن يعالجَه ويصلحَه بالحكمةِ والموعظةِ الحسنة، لا بالشدة والغلظة التي يعالج بها الأمورَ بعضُ طلاب العلم، فلا

تفيد معالجتهم شيئاً لنفرة الناس منهم.

فليحذر ذلك كلُّ من أراد إصلاح الناس، ودعوتَهم إلى الخير، فلقد طالما رأينا الآثار السيِّئة المترتبة على طريقتهم العوجاءِ.

**تنبيهان:**

(١) لا فرق بين الرجل وبين المرأة في كل ما تقدم من أُمور الصلاة من كيفية، وقراءة، وجهر في القراءة - إذ صوتها ليس بعورة - وغير ذلك، والفرقُ الواضح، هو في كيفية اللباس الذي تتستر به.

(٢) ينبغي للمصلي أن يكون خاشعاً في صلاته، فإن الصلاة لا تكمل إلا بالخشوع فيها، ولا يحصل له من ثوابها إلا بالقدر الذي حضر قلبه فيه، فعلى المصلي أن يحرص على حفظ قلبه من التشتت، وحفظِ ذهنِه من التفرقِ وهو في صلاته، وذلك بتدبُّر وتأملِ معاني أقوالِها من قراءة وأذكارٍ، ومعاني أفعالها من ركوعٍ وسجودٍ، لتكمل له هذه العبادةُ، فيكون من المفلحين.

*** خامساً: ما يبطل الصلاة وما لا يبطلها:**

تبطل الصلاة بالأمور التالية:

١ ـ الكلام عمداً.

٢ ـ الاشتغالُ بما ليس منها كقضمِ الأظافر والأكلِ والشرب.

٣ ـ تركُ شرط من شروطها، أو ركنٍ من أركانها عمداً.

٤ ـ حدوث شيء من نواقضِ الوضوء.

٥ ـ مرور المرأة البالغة بين يدي المصلي دون موضع سجوده.

٦ ـ مرور الحمار أو الكلب الأسود بين يدي المصلي دون موضع سجوده.

وهناك أمور يظن الناس أنها تبطل الصلاة، ولكنها ليست كذلك، منها:

١ ـ الحركة لمصلحة الصلاة وإن كثرت، كالمشي لفتح الباب للطارق أو رفع سماعة الهاتف لإشعار المتحدث بأنه في الصلاة، والمشي لسد فُرجةٍ في الصف،

ويستوي في ذلك المشي إلى الأمام وإلى الوراء، على أن لا يتحوَّل صدرُ المصلي عن جهة القبلة.

٢ - دفع من يصر على المرور بين يدي المصلي ومقاتلته إنْ أبَىٰ إلا المرور.

٣ - قتل الأفعى والعقرب.

٤ - إنقاذ صبي من أذى محقق، أو ردُّ أعمى عن حفرة أو نحوها.

٥ - حمـــل الصبي الصغير أثنـاء الصـلاة، وإن كان غير مستيقن من طهارته.

٦ - وضع سجادة الصلاة الطاهرة للصلاة عليها على مكان غير طاهر.

٧ - صلاةُ الرجل حاسرَ الرأس، إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وإن كان الأكمل ستر الرأس في الصلاة.

٨ - سحب مُصَلٍّ يقف إلى جواره لإقامة الصف أو سدِّ فرجة.

٩ - الإشارة باليد لفعل شيء، أو لتركه، أو الموافقة على شيء.

١٠ ـ ردُّ السلام بالإشارة باليد لمن يسلِّم على المصلي .

١١ ـ إخراج منديل من الجيب، والبصق فيه، وإعادته مرة أخرى إلى الجيب .

١٢ ـ التدخل بين متخاصمين لصد أحدهما عن الآخر، بالإشارة، أو بالإمساك باليد .

١٣ ـ تصفيقُ المرأة بيديها إذا حدث شيءٌ أثناءَ صلاتها تريد التنبيه إليه، سواءٌ أكان متعلقاً بالصلاة أم بغير الصلاة .

١٤ ـ تسبيح الرجل بقوله : «سبحان الله» إذا حدث شيءٌ أثناءَ صلاته يريد التنبيه إليه، سواءٌ أكان متعلقاً بالصلاة أم بغيرها .

١٥ ـ النحنحة، والسعال، والبصاق، والاستنثار عند الحاجة لذلك .

١٦ ـ البكاءُ لخشوع، أو لحزن اعتراه أثناء الصلاة .

١٧ ـ السجودُ على طرف الثوب، أو الكوفية، أو العمامة، حتى ولو كانت تتحركُ بحركته، خلافاً لما وقر في عقول بعض أتباع المذاهب .

* سادساً: الصلوات الخمس وركعاتها:

فرض الله على العباد خمس صلوات في اليوم والليلة وهي:

الفجر، وركعاتها اثنتان.

الظهر، وركعاتها أربع.

العصر، وركعاتها أربع.

المغرب، وركعاتها ثلاث.

العشاء، وركعاتها أربع.

فلا يزاد عليها، ولا ينقص منها، إلا بنسيان أو خطأ.

* سابعاً: السهو في الصلاة:

من سها عن شيء في صلاته، أو نسي صلاةً من الصلوات الخمس، حتى خرج وقتها، ففيما يلي بيان ما يتعلق بذلك.

١ - إذا نسي صلاة، ولم يتذكَّرْها إلا بعد خروج الوقت فلا إثمَ عليه، ولْيبادرْ إلى أدائها فوراً، دون تأخير، لأن وقت الصلاة في هذه الحال هو حين تذكُّرِها.

٢ ـ إذا نسي شيئاً مما ينشأ عنه بطلان الصلاة، كالفاتحة مثلاً، ثم تذكَّر أنه نسي، فتجب عليه إعادة هذه الصلاة التي نسيها إذا تذكر في الوقت، أما بعده فلا.

٣ ـ إذا نسي شيئاً مما ينشأ عنه بطلانُ الصلاة، وذَكَرَه قبل السـلام، فعليه تداركُ ما نسيه إن أمكن ذلك، بأن لم يكن بينه وبين ما نسي عمل كثير، وإلا ألغى الركعة التي حصل فيها النقص، وأتى بركعة بدلها، ثم يسجد للسهو الذي حصل منه بعد التشهد الأخير، قبل السلام أو بعد السلام من الصلاة.

وإليك التوضيح بالمثالين الآتيين لمصلٍّ سها عن سجدة في الركعة الثانية:

**ـ المثال الأول:**

إذا تذكرها ـ أي السجدة ـ وهو في الركعة الثالثة، فعليه أن يخرَّ ساجداً، ليأتي بالسجدة التي نسيَها، ثم يتشهد التشهُّدَ الأول للركعة الثانية، ثم يمضي متَمِّماً صلاتَه، ويسجد للسهو.

**ـ المثال الثاني:**

إذا تذكر السَّجدة بعد أن أتمَّ الركعة الثالثة بسجدتيها،

فإنه يلغي الركعة الثانية التي حصل فيها النقص، ويجعل الثالثة ثانيةً، فيجلس فيها للتشهد، ثم يمضي في صلاته متمِّماً لها، ويسجد للسهو كما تقدم.

٤ - إذا شك مثلاً في صلاة رباعية، فلم يدر، هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، فإنه يبني على الأقل، ويفرضُ أنه صلّى ثلاثاً، ثم يأتي بركعة أخرى، ثم يسجد للسهو، ولو جرى بينهما كلام أخَّره عن الدخول في الركعة الرابعة.

٥ - إذا سلَّم المصلي من صلاته ناسياً، فذكَّره رجل بأنه سلَّم من صلاته قبل أن يُتمها، فلْيكبِّر، ولْيدخل في صلاته، ولْيُتمَّ صلاته، ثم يسجد للسهو.

- سجود السهو:

١ - سجود السهو سجدتان، قبل التسليم من الصلاة، أو بعده، يكبِّر لهما وهو جالس، ثم يسجدهما، ثم يسلم، ولا يقرأ التشهُّدَ عَقبهما.

٢ - يشرع سجود السهو لجبر شيء مسنون في الغالب، تركه المصلّي ناسياً ثم تذكره.

٣ - إذا كان السهو زيادةً، سَجَدَ للسهو بعد السلام، كمن

أتى بركعة زائدة، وإذا كان السهو نقصاً، سجد للسهو قبل السلام، كمن نسي سورة بعد الفاتحة، ويجوز له أن يعكس الأمر، فيسجد للزيادة قبل السلام، وللنقص بعد السلام.

٤ ـ من كان يصلي مأموماً ونسي شيئاً، فليس عليه سجود للسهو، لأن متابعة الإمام واجبةٌ، فيتحمل الإمام سهوَ المأموم.

٥ ـ من نسي سجود السهو، فلا إثمَ عليه، ولا يؤثر ذلك على صحة صلاته.

* ثامناً: صلاة المريض ونحوه:

١ ـ إذا عجز المصلِّي أن يصلي قائماً لمرض، فإنه يصلي قاعـداً، فإن لم يستـطع أن يصلي قاعـداً، صلَّى مضطجعاً، أو على جنب، وإلا صلَّى على أي هيئة قَدِرَ عليها، لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

٢ ـ إذا كان الإنسان مسافراً على طائِرَة، أو باخرةٍ، وخشي فوات صلاة ما، كصلاة الصبح مثلاً، فعليه أن يبادرَ فوراً إليهـا، ولا يَجُـوزُ له أن يؤَخِّـرهـا كمـا يفعـل بعض

المسافرين، وبخاصة وأنّه لا يشق أداءُ الصلاة من قيام، ويمكن معرفة القبلة من قبطان السفينة أو قائد الطائرة، أو يجتهد المصلي نفسه في ذلك.

*** تاسعاً: صلاة الحائض والنُّفساء:**

يحرم على الحائض والنفساءِ الصلاة، فليس عليهما صلاة، بل هي ساقطةٌ عنهما مدة الحيض والنفاس، وليس عليهما إعادتُها بعد الطهر من الحيض أو النفاس، كما سبق وبيّنّاه في مسائل الطهارة.

*** عاشراً: صلاة التطوع:**

صلاة التطوع غير صلاة الفريضة، ومنها:

**- ما يتعلق بالصلوات الخمس المفروضة وهي:**

١ - ركعتان قبل الفجر.

٢ - أربعٌ قبل الظهر، وأربعٌ بعده، أو ركعتان قبله وركعتان بعده.

٣ - أربع قبل العصر، ويجوز أن يُصلّى ركعتين بعد العصر، ولا كراهة في ذلك خلافاً لما استقر في أذهان الناس.

٤ ـ ركعتان بعد المغرب.

٥ ـ ركعتان بعد العشاء.

وإن شاء صلّى ركعتين قبل صلاة المغرب بعد الأذان، وركعتين قَبل العشاء بعد الأذان أيضاً.

**ـ ما لا يتعلق بالصلوات المفروضة، وهي:**

١ ـ صلاةُ الضحى، وأكثرها آثنتا عشرة ركعة، وأقلُّها ركعتـان وهي صلاة الأوَّابين، ويبدأ وقتها بعد طلوع الشمس، ويمتدُّ إلى ما قبل صلاةِ الظهر، وأفضل وقت لها حين يبدأ اشتداد الحر.

٢ ـ صلاةُ الليل «التهجُّد» وعددها إحدى عشرة ركعة بالـوتـر، ووقت الـوتر بعد صلاة العشاء، وهو ثلاث ركعات، تُصلّى بكيفيتين، إما مجموعةً بتشهدٍ واحدٍ فقط، وبسـلام واحـد أيضـاً، وإمـا أن تصلّى ركعـةً واحدةً، قبلها ركعتان يسلم فيهما، ويقنتُ أحياناً في الركعة الأخيرة من الوتر قبل الركوع، وإن خشي طلوع الفجـر أوتـر بركعـة واحـدة، ولصـلاة الليل كيفيات أخرى، من شاء أن يعرفها فليرجع إلى القسم الثالث

من إرشاد الساري الخاص بالصيام.

٣ - تحية المسجد، وهي ركعتان، فكلما دخل المسجد صلّى ركعتين قبلَ أن يجلس، وإذا جلس قام وصلّاهما.

٤ - صلاةُ الاستخارة، وهي ركعتان يصليهما المسلم إذا عزم على فعل شيء، ثم يدعو بالدعاءِ المعروف.

٥ - الصلاة بعد الوضوء وهي ركعتان.

٦ - صلاة النافلة المطلقة، التي ليس لها سبب، وليس لها وقتٌ معينٌ، غير أنها لا تصلى في أوقات الكراهة الثلاثة، وإذا كان الإنسان مسافراً، فله أن يصلّي النافلةَ المُطْلَقة وهو جالس، وإلى أيِّ جهة آتجهت به الطائرة أو السيارة، أو الباخرة، بخلاف الفريضة، فإنه ينزل ويصليها على الأرض، إلا إذا استطاع أن يصليها على واسطة النقل التي يركبها، وكذلك يُصلِّي الفريضةَ على الهيئة التي يصلي عليها النافلة، في حالة الخوف الشديد، التي يُخشى منها على حياته، أو على عضوٍ من أعضائِه، فإن قدَّر في نفسه ذلك

صلَّى كيف استطاع أن يصلي، وليس عليه أن ينزل من مكانه ليصلي على الأرض، وهذه ما تعرف بصلاة الخوف.

**تنبيهات:**

(١) صلاة النافلة لا تختلف في كيفيتها، وأذكارها، وقراءتها عن صلاة الفريضة، من دعاءِ الاستفتاح، والقراءةِ بعد الفاتحة، وغير ذلك.

(٢) صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد، بخلاف الفريضة فإنَّها أفضل في المسجد.

(٣) الأفضل في صلاة النافلة أن تُصلَّى ركعتين ركعتين؛ سواءٌ أكانت في الليل أم في النَّهار، ويجوز أن تُصلَّى أربعاً بسلام واحدٍ.

**- أوقاتُ الكراهة:**

وأوقات الكراهةِ التي نهى الرسول ﷺ عن الصلاةِ فيها من غير سببٍ ثلاثةٌ، وهي:

١ - حين تطلُع الشمسُ وحتى ترتفع.

٢ - حين تكون الشمسُ في كبدِ السماءِ.

٣ - حين تَميلُ الشمسُ إلى الغروب وحتى تغرب.

**تنبيه:**

لا كراهـة للصلاة النافلة بعد العصر، مهما بلغ عدد الركعات، ما دامت الشمس بيضاء نقية.

*** حادي عشر: صلاة المسافر:**

رخصَ الله للمســافـر في صلاته رُخصتين، الأولى: القصر، فالرباعيةُ تصلى ركعتين، والثانية: الجمع، فيجمع بين الـظهـر والعصـر جمعَ تقديم، أو جمعَ تأخير، وبين المغرب والعشاء كذلك، ولا يصلي المسافرُ النوافلَ الراتبةَ التي تتعلقُ بأوقاتِ الصلاة المفروضة، ما عدا الوتر، وسنة الفجر، لأن النبي ﷺ لم يكن يدع هاتين الصلاتين لا سفراً ولا حضراً.

وللمسافر أن يصلي ما شاء من النوافل المطلقة التي لا سبب لها ولا وقت معيناً لها.

ولا تحديد للمسافة التي يَقصُر فيها المسافر ويجمع، فما يعتبره العرفُ سفراً فهو الذي يُقْصَرُ فيه ويُجْمَعُ، وما لا يعتبره العرفُ سفراً، فلا يُقْصَرُ فيه ولا يجمع، والسفرُ يكون

سفراً عرفاً بالاستعداد والتهيؤ له، على ما هو معروفٌ مألوف.

*** ثاني عشر: صلاة الجماعة:**

١ ـ صلاةُ الجماعة واجبةٌ على كل من يسمعُ المؤذِّنَ، ولا يجوز لمن يسمع الأذان أن يتخلف عنها إلا لعذر، من مرضٍ، أو مطر، أو برد شديد، أو خوف، أو نحو ذلك، والمتخلفُ عن الصلاة في المسجد لعذر لا يفوته الأجر الذي يكسبه حال حضوره.

٢ ـ أما التكاسلُ عنها، والاشتغال بأمورٍ لا تصلُحُ أن تكون أعذاراً، مثل استقبالِ الضيوف، والعناية بهم، وغيرها مما يشبهها، فمما لا يحسن أن يعتذر بها المؤمن، ولا يَجْمُلُ به أن يُضَيِّع فضل الجماعة بسببها، وهي من صرف الشيطانِ الإنسانَ عن ذكر الله، ويأثم بتركه الجماعة بذلك.

٣ ـ وصلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صلاةَ الفرد وحده بسبع وعشرين درجة، هذا فضلاً عما يُحَصِّلُه الذاهب إلى المسجد من تكثير الحسنات وتكفير السيئات.

٤ - إذا دخل رجلٌ المسجدَ والجماعةُ قائمةٌ، ووجد الصف كاملاً، ولم يجد له مكاناً فيه، فحينئذٍ يقف وحدَه محاذياً الإمـام من ورائه، ولا يُشْرَعُ له أن يسحب مصلياً إلى الوراءِ من طرف الصف لينشيءَ معه صفًّا جديداً، كما اعتاد الناسُ ذلك، بل هو خطأٌ يوقع في مخالفةٍ هي قطع الصف، وهو أمر لا يجوز.

٥ - لا يجوز للمصلي في جماعة أن يصليَ منفرداً خلفَ الصف، إذا كان في الصف مكانٌ يتسع له، فإذا صلى منفرداً في هذه الحال فعليه إعادةُ صلاته، فإذا لم يكن مكانٌ في الصف يَتَّسع له، جاز له أن يُصَلِّيَ وحده خلفَ الصفِّ، ولا إعادةَ عليه.

٦ - يجوز للصبي الصغير إذا كان عارفاً لأحكام الصلاة أن يؤُمَّ الرجال، بل يقدم عليهم إذا كان هو أفقههم.

٧ - يجوز للرجل أن يؤُمَّ أهله في بيته، كما يجوز للمرأة أن تؤُمَّ النساءَ في بيتها.

٨ - يقف الصبيان خلف صفـوف الـرجـال، وتقف النساءُ خلف صفوف الصبيان.

٩ - إذا وجد نقصٌ في صفوف الرجال أكمل الصبيان هذا النقص ولكن يقفون في طرف الصف.

١٠ - يؤمُّ الناسَ أقرؤُهم للقرآن، فإن تساووا فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن تساووا فأكبرهم سنًّا.

١١ - من أمَّ الناس فعليه أن يخفف عليهم ولا يطيل، على أن يوفي أركان الصلاة حقَّها، إلا إذا صلى بجماعةٍ مخصوصة يحبون الإطالة.

١٢ - يجوز للمرأة أن تؤمَّ النساء، ويكون وقوفها في وسطهن، وليس أمامَهُن، كشأن من يؤم الرجال.

١٣ - يجوز للنساءِ أن يحضرن الجماعةَ في المسجدِ إذا أمِنَت الفتنة، على ألا تتزين إحداهن، وألا تضع على جسمها أو ثيابها شيئاً من الطيب.

١٤ - يشرع لمن يدخلُ المسجدَ أن يسلم على من فيه، فإن كانوا في صلاة أشاروا ردًّا بأيديهم، وإن كانوا في غير صلاةٍ ردُّوا بألسنتهم ولا يرفع الداخلُ صوته جدًّا، ويَحْسُنُ أن يُعلِّم المصَلُّون هذا الأمر، كي لا تثور فتنةٌ بينهم، أو أن يَرُدَّ بعضهم وهم في الصلاة بألسنتهم.

١٥ - إذا نسي الإمام آية أو بعضَ آية، أو أخطأ في لفظة منها، فعلى واحد من المأمومين أن يرده، وإن نسي الإمــام فعــلاً من أفعــال الصــلاة، سبَّح له بعض المصلين، فقالوا: «سبحان الله»، ليذكروه بما نسي فيفعله.

١٦ - للإمام أن يجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشـاء، إن وُجـد سبب للجمـع كالمـطر، والبـرد الشديد، وغيرهما، وذلك للتخفيف عن الناس، وإن كانت الأسبابُ التي كانت تدعو للجمع قد زالت، أو كادت هذه الأيام.

١٧ - وإذا جمع الإمام بالمصلين، فلا يصلون النوافل بين الصلاتين المجموعتين.

١٨ - يشرع للمسلم أن يجمع بين الصلاتين، حتى ولو كان في بيته، إذا كان هناك حرج، وربما فاتته به إحدى الصلاتين.

١٩ - إذا دخل نفر المسجد بعد فراغ الجماعة من الصلاة صلُّوا فرادى، ولا يشرع لهم أن يصلوا جماعة إلا في مسجد ليس فيه إمام راتب، أو كان فيه إمام راتب لا

ينتظر وقتاً يتمكن الناس فيه من التهيؤ للصلاة والمشي إلى المسجد.

٢٠ ـ كلما زاد عدد الجماعة، كان الفضل فيها أعظم، لذا ينبغي أن يحرص المسلمون على تكثير سواد الجماعات في المساجد.

*** ثالث عشر: صلاةُ المسبوق:**

إذا دخل المصلي المسجدَ والصلاةُ قائمةٌ، ولم يدرِ كم ركعة صلَّى الإمام، فإنه يدخل فوراً في الصلاة، ويتابعُ الإمام مع الجماعة، فإذا أدرك جميعَ الركعات، فإنه يسلم مع الإمام، وإن لم يدرك جميع الركعات فإنه يقوم بعد أن يسلم الإمام، ويستدرك ما فاته من ركعة أو أكثر، ثم يسلم وحده، بعد أن يتم صلاته.

وتُحْسَبُ الركعة للمأموم إذا أدركَ الإمامَ في ركوعه، أما إذا أدركه بعد رفعه من الركوع، سواءٌ أكان ذلك في اعتداله، أم في سجوده، فلا تُحسَبُ له ركعة.

وإذا دخل المسجد والإمام راكعٌ، كبَّر للإحرام، ثم ركع، وسعى وهو راكع حتى يلتحق بالصف، وحسبت له هذه الركعة.

ويُسْتَحَبُّ للإمـام أن يطيلَ الـركعة الأولى ليدركه من تأخّر عن الدخول في الصلاة معه .

وينبغي للمسلم إذا قدم المسجـد للصلاة أن يمشي مشياً من غير إسراع ولا هرولة .

*** رابع عشر: صلاةُ الجُمُعة :**

١ ـ تجب صلاةُ الجمعةِ على كل مسلم مكلف .

٢ ـ أما المرأة ، والمسافر ، والمريض ، فلا جمعةَ عليهم .

٣ ـ وقت الجمعة هو وقت صلاة الظُّهر .

٤ ـ ويُسْتَحَبُّ أن يبكر المسلمُ في الحضور إلى المسجدِ يومَ الجمعة فلا يتخطى الرقابَ ، ويشرع له أن يصلِّيَ نافلةً حتى يصعـد الخـطيب المنبَـر ، فإذا صعـد الخـطيب استقبله ليستمع إليه وهو يخطب ، ولا يجوز له أن يلهو بأي شيءٍ عن استماع الخطبة .

٥ ـ كمـا عليه أن يغتسـل ، ويستحب له أن يتطيب ، وأن يتجمل بملبسه .

٦ ـ إذا تأخر المصلي عن صلاة الجمعة ، فإن أدرك منها

ركعةً فقد أدرك صلاةَ الجمعة، وإن لم يدرك منها ركعةً فلا يكون مدركاً للجمعة، وفي هذه الحال التي لم يدرك فيها ركعةً، فإنه يقوم بعد سلام الإمام، من غير أن يسلم هو، ويصلي أربع ركعات ظهراً، والركعة تُدْرَكُ بإدراك الركوع منها، كما عرفنا من قبل.

٧ - إذا وافقت صلاةُ الجمعة يومَ عيدٍ، فإن صلاةَ العيد تغني عن صلاة الجمعة، فلا يجب عليه حضورُ صلاةِ الجمعة، لا سيَّما لمن كان يأتي من بعيد، فإنه في مثل هذه الحال يكفيه أن يصلي الظهر تخفيفاً عليه، وإنْ شاءَ صلَّى الجمعة.

٨ - للجمعة سنةٌ بعدها فقط، وهي ركعتان سواءٌ في المسجد أم في البيت.

٩ - من ترك الجمعةَ ثلاثَ مراتٍ تهاوناً، طبع الله على قلبه.

١٠ - من العادات السيئة ما يفعله بعض المسلمين من أنهم يصلون الجمعة وحدها، ولا يصلون الصلوات الخمس، فهم بفعلهم هذا يتشبهون بالأمم السابقة.

١١ - الأعذارُ التي تُجيزُ للمسلم أن يتخلف عن صلاة

الجماعةِ، تجيز له أن يتخلف عن صلاة الجمعة.

١٢ - لإمام الجمعة - إن شاء - أن يجمعَ صلاةَ العصرِ جمع تقديمٍ مع صلاة الجمعةِ، إن وُجِدَ سببٌ يبيح الجمعَ.

١٣ - ليس للجمعة إلا أذان واحد فقط، يؤذَّن به بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر، ولا يفصل بين الأذان وبين الخطبة بما يسمَّى بركعتي سنة الجمعة القبلية.

١٤ - تصحُّ صلاة الجمعة بالعدد الذي تصح به صلاة الجماعة في الصلوات الخمس، وهو: اثنان.

*** خامس عشر: صلاة العيدين:**

١ - صلاة العيد ركعتان، وهي سنَّةٌ مؤكدةٌ عند أكثر العلماءِ واجبةٌ عند بعضهم، وتكون القراءةُ فيهما جهراً في الركعتين، يُقرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ: ﴿هل أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾، ويُكَبِّرُ في الأولى سبعُ تكبيرات قبل الفاتحة، وفي الثانية، خمسُ تكبيرات بعد النهوض من سجود الركعة الأولى، وقبل قراءةِ الفاتحة، وإذا نسي

التكبيرات، وشرع في القراءة، فإنه يستمر في القراءة، ولا يعود إلى التكبيرات، ولا يؤثر تركُها على صحة الصلاة، غير أنه يسجد للسهو آخرَ صلاته.

٢ ـ وقتُ صلاةِ العيد قدرُ رمحين في الفطر، وقدرُ رمحٍ في الأضحى إلى وقت الظهر.

٣ ـ لا يُؤَذَّنُ لصلاةِ العيد، ولا يُقامُ لها.

٤ ـ تُصَلَّى صلاةُ العيد في المصلَّى، خارج المسجدِ، إلا لبردٍ أو لمطرٍ، فحينئذٍ تُصَلَّى في المسجد.

٥ ـ يخرجُ لصلاةِ العيد الرجالُ، والنساءُ، والأطفالُ، حتى الحُيَّضُ من النساءِ يخرجن يشهدن الخير.

٦ ـ بعد الفراغ من الصلاة يخطُبُ الإمامُ الناسَ.

٧ ـ يُسْتَحَبُّ للمسلم أن يخالف الطريقَ في ذهابه وإيابه، فإذا ذهب إلى المصلَّى من طريق، عاد إلى بيته من طريق أخرى.

٨ ـ يُسْتَحَبُّ له أيضاً أن يأكل شيئاً كالتمر قبلِ أن يخرجَ للصلاة يومَ الفطرِ، أما في الأضحى فلا يأكل، حتى يعود فيأكل من لحمِ أضحيته.

٩ - يسنُّ التكبيرُ في العيدين، في الأضحى يبدأُ التكبير من صبح يوم عرفة، حتى آخر أيام التشريق، وأما في الفطر فيبدأ بالخروج ذاهباً إلى المصلّى، وينقطع ببدءِ الإمام خطبته.

* سادس عشر: تسوية الصفوف:

واجبٌ على المصلي أن يحرص على تسويةِ الصف إذا صلّى في جماعة، سواءٌ أصلّى إماماً أم مأموماً، حيث يجب على الإمام أن يسوِّيَ الصفوف، وأن يأمرَ المصلين بذلك.

كما يجب على المصلي أيضاً أن يَسُدَّ الفُرَجَ، التي قد تحدث من تباعد المصلين بعضهم عن بعض، وتسوية الصف تكون بأن يضع كل مصلٍّ كعبه بلصق كعب من بجواره، وكتفه إلى كتفه، فإذا تهاون في تسوية الصف، أو سد الفُرجة، فقد يقع في الإثم لأنه خَالفَ أمراً واجباً من أمور الصلاة.

* سابع عشر: السُّتْرة:

إذا قام المسلم للصلاة، فيجب عليه أن يصلي إلى سترة ينصبها أمَامَهُ، بعيدة عن موضع سجوده، قدرَ نصفِ

ذراع تقريباً، وأن يقترب من هذه السترة، وسواءٌ في ذلك أصلّى في المسجد أم في البيت، أم في عراءٍ من الأرض، وسواءٌ أمِنَ المرورَ بين يديه، أم لم يأمن ذلك، فإن فرَّط في ذلك فإنه يقع في الإثم لأنه خالف أمراً واجباً من أمور الصلاة.

ولا يجوز المرور بين يدي المصلي، فإن مرَّ أحدٌ بين يديه، أشار إليه بيده ليردَّه، فإن أصرَّ على المرور، فله أن يدفعه، وأن يقاتله.

وتكون المسافةُ بين السترة وبين موضع سجود المصلي قدْر نصفِ ذِراع، فإن مرَّ إنسان بعد هذه المسافة فلا يعتبر مارًّا بين يدي المصلي، وأما إذا مرَّ دونها، ولم يكن المصلي قد آتخذ لنفسه سترةً، فكلاهما آثم، والله أعلم.

* ثامن عشر: سجدتا التلاوة والشكر:

يُشْـرَعُ للمسلم إذا قرأ آيةً فيها سجدة، أو سمع قارئاً يقرؤها أن يسجد سجدةً واحدةً، يقول فيها: «سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته»، أو «اللهمَّ اكتب لي بها أجراً، وآجعلها عندك لي ذُخراً، وتَقَبَّلْها مني

كما تقبَّلتها من عبدك داود» .

ولا يُشترطُ الوضوءُ لسجدة التلاوة، وليس لها تكبيرة إحرام ولا تكبيرة سجود، وسواءٌ ذلك أكان في الصلاة أم خارجها .

كما يشرع للمسلم إذا حدثت له نعمة، أو سمع ما يسره، أو دفع الله عنه بلية، أن يسجد لله شكراً على نعمته، سجدةً واحدةً، وهي كسجدة التلاوة في عدم شرط الوضوء، لها تكبيرة إحرام، ولا تسليم، وسجدتا التلاوة والشكر ليستا صلاة، وإن كانتا سجدتين .

● . . ** . . . ** . . ●

الفصل السابع

# مسائل الجنازة

إذا مات المسلم صارت له حقوقٌ على المسلمين، يجب عليهم أن يؤدُّوها له، فإن قصَّروا فيها أثموا، وهي: غسلُه، وتكفينُه، والصلاةُ عليه، ودفنُه.

*** أما غسلُه:**

فأقلُّه ثلاثُ مرات، يُبدأ بغسل ميامن أعضاءِ الوضوءِ منه، ثم يُعَمَّمُ جِسْمُهُ بالماءِ، ويُسَنُّ استعمالُ الصابون ونحوه في غسله.

*** أما تكفينُه:**

فإنه يُدْرَجُ في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميصٌ، ولا سراويلُ، ولا عمامة، ويجعل معه في كفنه شيءٌ من الطيب، والشهيدُ لا يغسل، ويدفن في ثيابه التي استشهد فيها.

* **أما الصلاة عليه :**

فإن كان رجلاً وقف الإمامُ عند صدره، وإن كان امرأةً وقف عند وسطها، وكبر عليه أربعَ تكبيرات، يقرأ بعد الأولى الفاتحة وسورةً بعدها، وبعد الثانية الصلاةَ على الرسول ﷺ، وهي المعروفة بالصلاة الإبراهيمية، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة الدعاء للميت وللمؤمنين، ثم يسلم تسليمةً واحدةً عن يمينه فقط سرًّا، ولا يرفع يديه في التكبيرات.

* **أما دفنُه :**

فإنه يُنزَل في القبر من مؤخرته، ويوضع على جنبه الأيمن، ويُجعل وجهه إلى جهة القبلة، وينتظر المشيعون له عند القبر قَدْرَ ما يُنْحَرُ جزورٌ، ثم يستغفرون الله له، وينصرفون، ولا يلقَّن الميت على القبر، لأنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه شيءٌ في ذلك، بل هو من البدع التي شاعت، والتلقينُ المشروعُ هو تذكيرُ الميتِ عند احتضاره بكلمةِ: «لا إله إلا الله»، ولا يُهَلِّل، ولا يكبِّر، ولا يستَغْفَرُ للميت بصوت مرتفعٍ أثناءَ تشييعه، كما يفعل بعضُ الناس هذه الأيام، بل يمشي المشيِّعُ صامتاً متفكراً،

وكـذلك عند دفنه، والمشروع عند الدفن، أن يستغفر له الحُضُور في أنفسهم، ويسألوا الله له الثبات، من غير أن يرفعوا بذلك أصواتهم، وإن استطاع كل واحد منهم أن يحثوَ على القبر ثلاث حثيات من التراب فعل ذلك.

ومن السُّنَّة أن تكون الجنازة وراءَ المشيعين، وأن يكون المشيعون من أمامها، وأن يعجِّلَ الناس بها إلى القبر.

ولا يحسُنُ بمَن يحضـر الدفن أن يكثر من الحديث والمزاح، بل عليه أن يكون صامتاً يتذكر مصيره الذي يراه أمامه.

وليحـذر المشيعون الجلوس على القبور، أو المشي فوقهـا، كما أنه يشرع لمن يدخل المقبرة أن يخلع نعليه ويمشي حافياً، أما الجوربان فلا بأس بأن يبقى لابِسَهما.

ولا يشرع ما يفعله الناس ـ بعد الفراغ من دفن الميت ـ من المصافحة والتعزية على القبر.

*** مسائل يجدر التنبيه عليها أو التحذير منها:**

١ ـ يحرمُ البناءُ على القبر، أو رفعُه زيادةً عن شبر، أو اتخاذُ القبورِ مساجدَ، وإذا بُني على القبر أُزيل عنه البناءُ، وإذا

أحدث القبر في المسجد بعد بنائه أخرج القبر من المسجد.

٢ - ويحرم الجلوسُ على القبر، أو الصلاةُ إليه أو عليه، وكسوتُه أو زخرفتُه، أو إضاءَتُه.

٣ - ولا يشرع إحياءُ ذكرى الميت في اليوم الثالث أو السابع أو الأربعين أو بعد مرور عام، أو ما يسمَّى بفكِّ الوحدة في اليوم الثاني، أو تخصيص يوم مُعيَّن لزيارته.

٤ - كما لا يُشرع أيضاً ما يصنعه الناسُ اليومَ من زيارةِ القبور، يومي العيدِ، ووضع أكاليلِ الزهور عليها، وتوزيع أنواع الطعام والحلوى فيهما على القبور، وقد يصاحب ذلك بعض المفاسد المحرمة، مثل تبرج النساءِ، واختلاطهنَّ بالرجالِ، وانصراف الناس عن صلاة العيد، وإحداثهم من المنكرات ما ليس لها في دين الله أصل.

٥ - ولا يشرع ما يصنعه بعض الناس اليوم من جمعِ المقرئين والمنشدين للتهليل وتلاوة القرآن، وما يتبعه من أخذ الأجور والهدايا وصنع الطعام والحلوى، وغير ذلك مما يصنع الناس وتختلف به العادات من بلد إلى بلد.

٦ ـ ويستحب زيارةُ القبور، والسلامُ على أهلها، والدعاءُ لهم، ولا يزادُ على ذلك، والاتعاظُ بمصيرهم، وتذكُّر الآخرة.

٧ ـ ويجب اجتناب الأمورِ غير المشروعة، كالتذلُّلِ، والخضوع، والدعاءِ عندها، والذبح لها، والتقرب لها بأنواع النذور والقُرُبات.

٨ ـ والمرأة تزور القبور كالرجال إذا قصدت من زيارتها الاتعاظ وتذكر الآخرة.

٩ ـ ولا يشرع زيارةُ قبر معيَّنٍ، إلا إذا كان منفرداً بعيداً عن القبور، خشيةَ أن يُتَّخذَ مع الزمن عيداً، بشرط أن تكون الزيارةُ للاعتبار والاتعاظ، لا لِلدعاء عنده، والنذر له، أو تفضيله على غيره بالزيارة لشيءٍ غير الاعتبار والاتعاظ، أو السلام عليه والدعاءِ له.

١٠ ـ كما لا يُشرعُ أن يُدْفَنَ المسلمُ بعيداً عن المقابر، لكي ينالَه حظٌّ من دعاءِ الزائرين، وسلامِهم على الأموات، إلا الشهداءُ فإنهم يدفنون حيث يستشهدون.

١١ ـ ولا يشرع نقلُ الميت من المكان الذي مات فيه إلى

مكان آخر غيره وإن أوصى بذلك.

١٢ - ولا يشرعُ تأخيرُ دفنِ الميت إلا بمقدار ما يُحْفَرُ قبرُه ويجهَّز، أما أن يؤخر لحضور ولده، أو والدِه، أو قريب له، أو حضور كثير من الناس تباهياً، فليس من الدِّين في شيءٍ.

١٣ - وتشرع صلاة الغائب على الميت إذا مات ودُفن ببلدٍ لم يُصَلَّ عليه فيه فقط.

١٤ - ولا يدفن الميت في الصندوق الذي نُقِلَ فيه من مكان موته، بل يرفع منه، ويوضع على أرض القبر مباشرة.

١٥ - ولا يشرع زراعة شيءٍ ما على القبر كالنخيل والورد، وكذلك بين القبور أو حولها.

١٦ - ويجوز دفن الميت ليلاً إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كتغيُّرٍ من الحَرّ، أو خوفٍ على جسد الميت من التهتك والتمزق والنتن.

١٧ - يجوز للرجل أن يغسل آمرأته، وكذلك يجوز للمرأة أن تغسل زوجها.

١٨ - يتولى إنزالَ الميت - ولو كان أنثى - الرجالُ دون

النساء، وأولياء الميت أحق بإنزاله القبر.

١٩ - لا بأس بأن يتولى دفنَ المرأة غيرُ زوجها وأوليائها إذا لم يكن زوجٌ ولا أولياءُ.

٢٠ - لا بأس من التعزية بعد ثلاثة أيام، خلافاً لما جرى عليه عرف الناس، على أن لا ينقطع أهل الميت للتعزية على نحو ما هو شائع في الناس اليوم.

**مسألة:**

الميِّت لا يسمع ولا يدرك شيئاً بعد موته، إلا ما يسمعه حين انصراف الناس عنه بعد دفنه مِنْ وَقْعِ أقدامهم.

● .. ** ... ** .. ●

الفصل الثامن

# آداب اسلامية عامة

## آداب الدعاء

الـدعـاءُ هو العبادةُ، وقد أمرنا الله سبحانه أن ندعوه تضرعاً وخُفية، وأن نلح عليه في الدعاءِ، وأن لا نجعل بيننا وبينه وسيطاً ولا شفيعاً في دعائِنا.

وللدعاء آدابٌ ينبغي أن تُراعى، وهي:

١ - الإخلاص.

٢ - التوجُّهُ إلى القبلة.

٣ - استحضارُ القلب.

٤ - قصدُ الله وحدَه من غير وساطة.

٥ - أن يكونَ الدعاءُ في أمرٍ مشروع.

٦ - الاعتقادُ بأن الله يستجيب الدعاءَ.

٧ ـ أن ندعو الله في الرخاءِ والشِّدة.

٨ ـ الحرصُ على الدعاءِ في أوقات الإجابة، مثل أيام الصوم، وبعد الأذان، وفي السفر، وفي نهايةِ الصلوات المفروضة قبل السلام، وفي ثلث الليل الأخير.

● . . ** . . . ** . . ●

# آداب الأكل والشرب

للأكل والشُّرب آدابٌ علّمها الرسول ﷺ أُمَّته، يحسن بالمسلم أن يَعْرفها ويعمل بها:

١ ـ التسمية على أوَّل الطعام أو الشراب، بأن يقول: «بسم الله»، فإن نسي وتذكَّر أثناء طعامه أو شرابه قال: «بسم الله أوَّله وآخره».

٢ ـ أن يغسل يديه قبل تناول الطعام.

٣ ـ أن يأكل ويشرب بيمينه.

٤ ـ أن يأكلَ مما يليه، إلا أن تكون فاكهةً مختلفة الأصناف ونحوها، فله أن يتخير ما يشاءُ.

٥ ـ أن لا يأكل أو يشربَ وهو قائمٌ.

٦ ـ أن لا يأكلَ إلا على جوع.

٧ ـ أن يقومَ عن الطعام وبه حاجةٌ إليه.

٨ ـ أن لا يَذُمَّ طعاماً ولو كرهه.

٩ ـ أن لا يكون نَهِماً شرهاً.

١٠ ـ أن يشربَ على ثلاث دَفَعات.

١١ ـ إذا أكل بيده أن يأكل بأصابع ثلاثةٍ فقط.

١٢ ـ أن يأخذ من الطعام ما يكفيه، ثم لا يدع فضلاتٍ في الإنـاءِ الذي يأكلُ فيه، وإذا أكل مع جماعةٍ في إناءٍ واحدٍ مشتركٍ لا يدعُ الفضلاتِ في المكان الذي كان يأكل منه.

١٣ ـ أن يدعـوَ للداعي بأحد الأدعية المأثورة كأن يقول: «اللهم باركْ لهم فيما رزقتَهم، وآغفر لهم وآرحمهم».

● . . ** . . . ** . . ●

أنعم الله على النَّاس بأن جعل لهم من لباسهم زينةً، تستر عوراتِهم، وتقيهم الحرَّ والقَرَّ، وجعل للنساء لباساً يختلف في أوصافِه وشروطِه عن لباسِ الرجال، حتى لا يكون التشبُّه الذي نهى الله عنه، ولعنَ عليه رسولُه ﷺ.

*** أولاً: لباس المرأة:**

للباس المرأة - الذي تظهر به أمام غير المحارم أو الزوج - شروطٌ يجب تحقُّقُها فيه:

١ - أن يكون فضفاضاً لا يصف جسمها.

٢ - أن يكون سابغاً طويلاً يغطي جسمَها كلَّه، وجسمُها كلُّه عورةٌ ما عدا وجْهَهَا وكفيها، والأفضل أن تغطي وجهها، وبخاصةٍ إذا خُشِيَتِ الفتنة.

٣ - أن لا يكون شفافاً رقيقاً يصفُ بشْرَتَها.

٤ ـ أن لا يُشبهَ لباسَ الرجال، كالبنطال وغيره مما يختص بالرجال.

٥ ـ أن لا يكونَ لباس شُهرةٍ يُلفِتُ أنظارَ الناس بلونه، أو بشكله، أو بطريقة حياكته، أو بمشابهته لباس غير المؤمناتِ.

٦ ـ أن لا يُقْصَدَ به الفخرُ والخيلاءُ.

٧ ـ أن لا يكون مطيَّباً.

*** ثانياً: لباس الرجل:**

وللباس الرجل شروطٌ يجب تحققها:

١ ـ أن يكـون فضفـاضـاً غيرَ ضيِّق، كالألبسة التي تُحَدِّدُ العورةَ والفخذ بصورة تتنافى مع الذوق السليم.

٢ ـ أن لا يشبه لباس النساء.

٣ ـ أن لا يكون شفافاً رقيقاً يُظْهِر العورة، وعورة الرجل ما بينَ السُّـرَّة والركبة، غير أنَّه ليس من الذوق أن يخرج الإنسان في الأسواق والطرقات لا يستر إلا هذا الجزءَ من بدنه.

٤ ـ أن لا يكون من الحرير.

٥ ـ أن لا يكون لباسَ شُهْرةٍ بلونه، أو بطريقة حياكته، أو بمشابهته لباساً لا يتفق مع المروءَة والدِّين.

٦ ـ أن لا يُقصد به الخيلاءُ والفخر.

٧ ـ أن لا يزيد طولُه عن الكعبين.

**تنبيهات:**

١ ـ يحرم على الرجل لبْسُ الحرير والتختُّمُ بالذهب، أما الفضةُ فيجوز له التختم بها، ويَحْسنُ أن يكون تختُّمه بالخنْصر، أما المرأة فيحل لها لبس الحرير، والتحلي بالذهب والفضة على حدٍّ سواءٍ.

٢ ـ يحرم على المرأة أن تتطيَّب بأنواعِ الطِّيب، ثم تخرج من بيتها وهي متطيِّبة، لما في ذلك من الفتنة.

٣ ـ يحرم على المرأة أن تتزيَّن بالذهب وتظهره لغير المحارم، سواءٌ أكان ذلك في بيتها أم كان خارجه.

٤ ـ لا بأس بأن تكتحل المرأة، وأن تختضِبَ بالحناء، بل ذلك من السُّنَّة للمرأة.

٥ ـ عَورةُ المرأةِ في الصلاة هي عورتُها في خارج الصَّلاة، فلا يجوز لها أن تصلِّي إلا بالملابس التي يجوز لها أن تخرج بها من بيتها.

٦ ـ يجوز للمرأة أن تظهر أمام محارِمِها وهي مُظْهِرَةٌ مواطنَ زينتِها، كالرأس، والساعدين، أما غير ذلك فلا يجوز.

٧ ـ لا يجوز للمرأة أن تُبدي زينتها أمام زوج أُختها، ولا أن تصافِحَه، ولا أن تخلو به، وكذلك الحالُ مع ابن عمِّها، أو عمَّتها، أو أيِّ صديق من أصدقاءِ زوجها، كما لا يجوز لها أن تخلو بصاحب العمل، أو الموظف في مكتبه، سواءٌ أكان الموظف مسئولاً كبيراً، أم كان غيرَ ذلك، إذا ابتليت بالعمل مع الرجال وعصت الله به.

٨ ـ يحرم على المرأة أن تغير من نبرة صوتها حين تتحدث مع الرجال، سواءٌ أكان الحديث مباشرة، أم كان من وراءِ الباب، أم كان في الهاتف.

٩ ـ يحرم على المرأة المسلمة أن تَظْهر أمام النساءِ غير المؤمنات إلا بالملابس التي تظهر بها أمام الرجال الأجانب.

●..**...**..●

## العلاقات الأسرية

لا تستقيمُ حياةُ الأسرة، إلا إذا عرف كلُّ فردٍ من أفرادها ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، فيؤدي ما عليه في طواعيةٍ وحب، ويأخذُ ما له في رجاءٍ وشكر، فتتحقَّقُ السَّعادةُ للأسرة، وتبسُطُ رداءَها الجميل على أفرادها جميعاً.

* **أولاً: حقوق الزَّوجة على الزوج:**

١ ـ أن يتحرَّى الصلاحَ والتَّقوى في اختيارها.

٢ ـ أن يُوفِّيها حقوقَها العاطفيَّة والماديَّة كاملة.

٣ ـ أن لا يُكْرِهَها على أمرٍ تعافُهُ.

٤ ـ أن يُدْخلها بالمشورةِ في شئونه.

٥ ـ أن يكونَ رفيقاً في تقويمِ اعوجاجِها.

٦ ـ أن يُحسن بالمعروفِ إلى والديها وأقربائها.

٧ ـ أن يعلِّمَها ما تجهلُ من أمور دينها.

٨ ـ أن لا يفجأها إن كان في سفرٍ بقُدومه من غير أن يُعلِمها بذلك.

٩ ـ أن يُحَقِّق لها كلَّ ما تُحِبُّه إن كان مشروعاً.

* ثانياً: حقوق الزوج على الزوجة:

١ ـ أن تتحرى الصَّلاح والتَّقوى في اختياره.

٢ ـ أن تُطيعَه في كلِّ أمرٍ ما لم تكن فيه معصيةٌ لله.

٣ ـ أن تؤدِّيه حقوقَه العاطفيَّة على أحسن وجه.

٤ ـ أن تحرص على كلِّ أمرٍ يُدْخِل السُّرورَ على نفسه.

٥ ـ أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه.

٦ ـ أن لا تُدخل بيته أحداً يكرهُه.

٧ ـ أن ترعى أولاده، وتُنَشِّئهم تنشئةً صالحة.

٨ ـ أن تُحْسِنَ معاملةَ أبويه وأقربائِه.

٩ ـ أن لا تتصرَّف في شيءٍ من مالِه أو مالِها إلا بإذنه.

* **ثالثاً: حقوق الوالدين على أبنائِهما:**

١ ـ البرُّ بهما والإحسان إليهما.

٢ ـ الصبرُ عليهما في كِبَرِهما.

٣ ـ الحرصُ على تحقيقِ كلِّ ما يُرضيهما من الخير والمعروف.

٤ ـ طاعتهما في كلِّ أمرٍ ليس فيه معصيةٌ لله.

٥ ـ الإحسانُ لكلِّ من له بهما صحبةٌ أو صداقة في حياتهما وبعد موتهما.

٦ ـ الدعاءُ لهما، والتصدُّق عنهما، وأداءُ الدَّيْن عنهما بعد موتهما.

* **رابعاً: حقوق الأبناءِ على الوالدين:**

١ ـ اختيار الأم الصالحة.

٢ ـ إحسانُ تَسْمِيَتِهِم.

٣ ـ رعايتُهم نفسيًّا، وعقليًّا، وبدنيًّا.

٤ ـ أن يكونَ الوالدان قدوةً عملية لهم في دينهما وسلوكهما

بمقتضى كتاب الله وسنة نبيه.

٥ - عدمُ التفريق بينهم في الهبات والعطايا.

٦ - إشاعة روحِ الألفةِ والحب بينهم.

٧ - أمرُهم بالصلاة وهم أبناء سبعٍ، وضربُهم عليها وهم أبناءُ عشر، والتفريق بينهم في المضاجع.

٨ - أداءُ الحقوق الشرعية عنهم حين ولادتهم، كالأذان في آذانهم اليُمنى، والعقّ عنهم يوم السابع، أو الرابع عشر، أو الحادي والعشرين، وتسميتهم، ثم خِتانهم.

٩ - تفقيهُهم في دينِهم، وتعليمُهم آدابَ الشرع.

● .. ** ... ** .. ●

## الآداب الاجتماعية

شرع الله لعباده آداباً أمرهم أن يُشيعُوها فيما بينهم، تأليفاً للقلوب، وتأكيداً للمودَّات، وتوثيقاً لعرى الأخوة، فيعيشوا في المجتمع أخوة متآلفين، متوادِّين، متعاونين على تحقيق كل ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

وهذه الآداب هي:

١ ـ إفشاء تحية السلام، ويُلقى السلام على الآكل، والشارب، وقارىءِ القرآن، والمصلي.

٢ ـ المصافحة، الرجل يصافح الرجل فقط، والمرأة تصافحُ المرأة فقط، أما مصافحةُ الرجل المرأةَ الأجنبية، أو العكس، فلا تجوز شرعاً، فضلاً عن أن يقبل أحدهما الآخر كفعل غير المسلمين.

٣ ـ مساعدةُ المظلوم على ردِّ مظلمته من الظالم، وكف الظالم عن ظلم الآخرين.

٤ ـ الأمر بالمعروف والنَّهيُ عن المنكر بالحكمة والحسنى .

٥ ـ تشييعُ الجنازة وتعزيةُ أهل الميت .

٦ ـ مشاركةُ النَّاس أفراحَهم وأحزانَهم .

٧ ـ أن يحب لإخوانه من الخير ما يحبُّ لنفسه ، وأن يكره لهم من الشر ما يكرهه لنفسه .

٨ ـ أن يُؤْثِرَ مصلحةَ الأمة على مصلحة الفرد .

٩ ـ بذلُ الشفاعة إذا كانت في حق وطاعة لله .

١٠ ـ خفض الصوت عند مخاطبة الناس .

١١ ـ غضُّ النظر عما حرَّم الله .

١٢ ـ الاستئذانُ قبل الدخول على الناس .

١٣ ـ الإحسانُ إلى الجار والكفُّ عن أذيَّته .

١٤ ـ كفُّ اللسان عن الهمز، والغمز، واللمز، والسب، واللعن .

١٥ ـ الحرصُ على الكلمة الطيبة .

١٦ ـ التعفُّفُ عما في أيدي الناس .

١٧ ـ الاستحياءُ من السوء كله .

١٨ ـ التواضع ومخالطةُ الفقراءِ والضعفاءِ.

١٩ ـ البر باليمين إذا كان في غير معصية.

٢٠ ـ حفظ الأمانةِ والحرصُ على ردِّها.

٢١ ـ أن يتركَ ما لا يعنيه.

٢٢ ـ عدم تتبع عوراتِ الناس وتحسُّسِ أخبارهم.

٢٣ ـ تركُ التحاسد والتَّباغض والتنافر.

٢٤ ـ عدم إشاعة الفاحشةِ أو الإصغاءِ إليها.

٢٥ ـ النُّصحُ الصادق لكل أحد.

٢٦ ـ الحرص الشديدُ على التفقه في الدين.

٢٧ ـ الرفقُ والإحسانُ في كل أمر.

٢٨ ـ عدم التعرُّض لمواقف الشبهات.

٢٩ ـ عدم إساءَة الظنِّ بالناس.

٣٠ ـ الحرص على النظافة والوقاية من الأوبئةِ.

٣١ ـ المحافظة على الأعراف والتقاليد التي لا تتنافى مع الشرع.

٣٢ ـ الحرص على مكارم الأخلاق.

٣٣ ـ صلةُ الأرحام، والإحسان إلى ذوي القربى.

٣٤ ـ التغاضي عن إساءات الآخرين.

٣٥ ـ الصبر على الشدائِد والتسليم لقضاء الله.

٣٦ ـ المحافظة على سلامة كل ما يعود على الناس بالفائدة كالشجر والطريق.

٣٧ ـ عيادة المريض.

٣٨ ـ التعاون على الخير.

٣٩ ـ إغاثة الملهوف.

٤٠ ـ إكرام الضيف في غير تكلُّف.

٤١ ـ إعانَةُ الضعيف على نَوال حقه.

٤٢ ـ توقِّي الغيبة والنميمة والإفساد بكل آثامه وأنواعه.

٤٣ ـ قول الحق بالحكمة وفي كل أمر، صغيراً كان أو كبيراً.

٤٤ ـ عدم الغلظة في القول.

٤٥ ـ الصدقُ في القول والعمل.

٤٦ ـ إتقانُ العمل والإخلاص فيه.

٤٧ ـ الوفاءُ بالوعد على كل حال.

٤٨ ـ العطفُ على الصغير.

٤٩ ـ توقير الكبير واحترامه.

إلى غير ذلك مما هو معروف من الإسلام وشرائعه، من الآداب التي عاش بها المجتمع الإسلامي الأول، فسعد وأسعد بها، وظلت تلك السعادة رمزاً متألقاً لكل مجتمع فاضل ينشد الخير لنفسه ولغيره.

● . . ** . . . ** . . ●

الفصل التاسع

# أذكار وأدعية لأحوال المسلم المختلفة

علَّم الرسول ﷺ أمته أذكاراً يقولونها في أوقات الليل والنهار، ليَظَلَّ أحدهم موصولَ القلب بالله، ذاكراً إيَّاه، مستحضراً خشيته في قلبه، فلا يغيب عنه، ولا يعصيه، فحريٌّ بكل مسلم أن يتعلَّمها ويحفظها، حرصاً منه على جلب الخير لنفسه.

*** ما يقال عند النوم:**

«باسمك اللهمَّ أموتُ وأَحيا»، أَو: «اللهمَّ قِني عذابك يوم تبعث عبادك»، أَو: «الحمد لله الذي أَطعمنا وسقانا، وكفانا وآوانا، فكم ممن لا كافيَ له ولا مأْوى»، أَو: «باسمك ربي وضعتُ جنبي، وبك أَرفعه، إن أَمسكتَ نفسي فارحمها، وإن أَرسلتَها فاحفظْها بما تحفظُ به عبادك الصالحين»، أَو يجمعُ بينها جميعاً.

ثم يقرأ «آية الكرسي»، و ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، يجمع كفَّيه، وينفُثُ فيهما، ثم يقرأ السُّوَرَ الثلاثة مرتبةً، ويمسحُ بيديه على رأسه ووجهِه، وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات.

ثم يسَبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، ويحْمَدُه ثلاثاً وثلاثين، ويكبِّره أربعاً وثلاثين.

ثم يقول: «اللهمَّ أسلمْتُ نفسي إليك، ووجَّهتُ وجهي إليك، وفوَّضتُ أمري إليك، رغبةً ورهبةً إليك، لا ملجأ ولا مَنْجا منك إلا إليك، آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ، ونبيِّك الذي أرْسلتَ».

* **ما يقال عند الاستيقاظ من النوم:**

«الحمدُ لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور»، أو «الحمد لله الذي ردَّ عليَّ روحي، وعافاني في جسدي، وأذِنَ لي بذكره».

* **ما يقال عند دخول المنزل:**

«اللهمَّ إني أسألك خيرَ المَوْلج، وخيرَ المخْرَج، بسم

الله ولَجْنـا، بسم الله خرجْنـا، وعلى الله ربِّنا توكَّلنا»، ثم يُسلِّم على أهله.

*** ما يقال عند الخروج من المنزل:**

«بسم الله، توكَّلتُ على الله، لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله تعالى»، و «اللهمَّ إني أعوذُ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ، أو أَظْلِمَ أو أُظْلَمَ، أو أَجهَلَ أو يُجْهَلَ عليَّ».

*** ما يقال عند دخول المسجد:**

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهمَّ صلِّ على محمد، اللهمَّ افتح لي أبواب رحمتك».

*** ما يقال عند الخروج من المسجد:**

«بسم الله، اللهمَّ صلِّ على محمد، اللهمَّ إني أسألك من فضلك».

*** ما يقال عند حدوث نعمة:**

«الحمدُ لله الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات».

*** ما يقال عند المصيبة:**

«إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اللهمَّ اؤجُرْني في مُصيبتي واخلفْ لي خيراً منها».

*** ما يقال في الدَّين:**

«اللهمَّ اكفِني بحلالِك عن حرامِك، وأغنني بفضلِك عمَّن سواك».

*** ما يقال عند هبوب الريح:**

«اللهمَّ إني أسألك خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أرسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شرِّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسِلتْ به».

*** ما يقال عند المطر:**

«اللهمَّ صيِّباً هنيئاً».

*** ما يقال عند رؤية الهلال:**

«اللهمَّ أهِلَّه علينا بالأمنِ والإيمانِ، والسلامةِ والإسلام، والتوفيقِ لما تحبُّ وترضى، ربُّنا وربُّك الله».

*** ما يقوله المسافرُ لأهله:**

«أستودِعُكم الله الذي لا تَضيعُ ودائعه».

* ما يقوله المودِّع للمسافر:

«أستودعُ الله دينَك، وأمانتَك، وخواتيمَ عملك»، أو «زوَّدك الله التقوى، وغَفَر ذنْبكَ، ويسَّر لك الخير حيثُما كنت».

* ما يقال عند ركوبِ السيارة أو غيرها:

«بسم الله، سبحانَ الذي سخَّر لنا هذا وما كنَّا لهُ مُقْرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، الحمد لله - ثلاث مرات - الله أكبر - ثلاث مرات - سبحانك اللهمَّ، إني ظلمتُ نفسي، فآغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

* ما يقال في أول الطعام أو الشراب:

«بسم الله»، فإذا نسي البسملة في أوَّله، قال حين يذكر: «بسم الله أوَّله وآخره».

* ما يقال في آخر الطعام:

«الحمد لله الذي أطعمني هذا، ورزَقَنيه من غير حوْلٍ لي ولا قوة»، أو «اللهمَّ أطعمتَ، وأسقيتَ، وأغْنيتَ، وأقْنيتَ، وهَدَيت، وأحْيَيْتَ، فلك الحمدُ على ما أعْطَيْتَ».

* ما يقوله الضيف لمضيفه:

«اللهمَّ باركْ لهم فيما رزقتَهم، واغْفر لهم، وارْحمهم». أو: «أفطَرَ عندكم الصائِمون، وأكَلَ طعامَكُم الأبرار، وصلَّت عليكم الملائكة».

* ما يقوله إذا لقي أخاه أو دخل مجلساً:

«السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وإذا غادر المجلس أو انصرف عن أخيه قال مثلَ ذلك.

* ما يقوله العاطس:

«الحمد لله»، أو «الحمدُ لله على كلِّ حال».

* ما يَرُدُّ به العاطسُ على من يُشَمِّتُه:

إذا عطس إنسان قال: «الحمد لله»، فيقول له من يسمعه: «يَرْحَمُكَ الله»، فيرُدُّ عليه العاطسُ قائلاً: «يَهْديكُم الله ويُصْلحُ بالكم».

* ما يقال للرجل إذا تزوج:

«باركَ الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»، وكذلك يقال للمرأة.

* **ما يقوله الزوج لزوجته حين يتزوجها:**

«اللهمَّ إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها، وشر ما جبلتها عليه».

* **ما يقال حين ينزل منزلاً في سفرٍ أو في حضر:**

«أعوذُ بكلمات الله التامَّات من شرِّ ما خَلَقَ».

* **ما يقال عند زيارة المقابر:**

«السلام عليكم أهلَ الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاءَ الله بكم لاحقون، نسألُ الله لنا ولكم العافية».

* **ما يقوله عند مُباشَرة أهله:**

«بسم الله، اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا».

* **ما يصنع للمولود إذا وُلِدَ، ذكراً كان أو أنثى:**

(أ) يؤَذَّن في أُذن المولود اليمنى.

(ب) يُدعى له بالبركة، ويُحنَّك بالتمر.

(ج) يُسمَّى يومَ السابع، ويُعَقُّ عنه؛ للذكر شاتان وللأنثى شاة، ويحلقُ شعره، ويُتَصدَّقُ عنه وزن شعْره من الفضة.

* **ما يقالُ عند سماع نهاق الحمار ونباح الكلب:**

«أعوذُ بالله من الشيطان الرجيمَ».

* **ما يقالُ عند سماع صياح الديك:**

«اللهمَّ إني أسألك من فضلك».

* **ما يقال عند القيام من المجلس:**

«سبحانك اللهمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أَسْتَغْفِرُك وأتوب إليك. اللهمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد، كما صليتَ وباركتَ على إبراهيمَ، وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

* **ما يقال عند الغضب:**

«أعوذُ بالله من الشيطان الرجيم».

* **ما يقال عند رؤيَةِ أهل البلاءِ:**

«الحمدُ لله الذي عافاني مما آبتلاكَ به، وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّن خَلَقَ تفضيلاً».

* **ما يقال عند دخول السوق:**

«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله

الحمدُ، يحيي ويميتُ، وهو حيٌّ لا يموتُ، بيده الخير، وهو على كل شيءٍ قدير».

* ما يقال عندما تقف الدابّة أو السيارة لخلل ونحوه:

«بسم الله».

* ما يقال لمن يزيلُ الأذى عن أخيه:

«أَخَذَتْ يداكَ خيراً».

* ما يقال دفعاً للعين «أي الحسد»:

«ما شاء الله، لا قوةَ إلا بالله».

* ما يقال عند رؤية باكورة الثمر:

«اللهمَّ بارِكْ لنا في ثَمَرِنا، وبارِكْ لنا في بلدنا، وبارِكْ لنا في صاعِنا، وبارك لنا في مُدِّنا».

* ما يقال في رُقْيَةِ الصغير:

«أُعيذُكَ بكلمات الله التّامّة، من كلِّ شيطانٍ وهامّة، ومن كل عين لامّة».

* ما يقوله المُهدي والمُهْدَى له:

يقــولُ من أُهــدي له: «بــارَكَ الله فيكم»، فيردُّ عليه

المُهْدي قائلاً: «وفيكم بارَكَ الله».

*** ما يقال عند السفر:**

«اللهمَّ إني أسـألك في سفري هذا البرَّ والتَّقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهمَّ هوِّن علينا سفَرَنا هذا، وآطوِ عنَّا بُعْـده، أنت الصـاحب في السفـر، والخليفةُ في الأهل، اللهمَّ إني أعوذُ بك من وَعثاءِ السَّفرِ، وكآبةِ المنظر، وسوء المُنْقَلَبِ في المال والأهل»، وإذا عاد من سفره قال هذه الكلمات وزاد عليهن: «آيبون تائبون، عابدون، لربِّنا حامدون».

*** ما يقال عند الاستسقاء:**

«اللهمَّ آسقنـا غيثاً مُغيثاً، مَريئاً، مَريعاً، نافعاً، غير ضار، عاجلاً غيرَ آجل».

*** ما يقال عند زيارة المريض:**

«الـلهمَّ ربَّ النـاس، أذهب البـاسَ، وآشفِ أنت الشـافي، لا شِفـاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادِرُ سَقَماً»، و «أسأل الله العظيم ربَّ العرش العظيم، أن يَشْفِيَكَ»، يقولها سبع مرات.

* دعاءُ الاستخارة:

«اللهمَّ إني أستخيرك بعلمِـك، وأستقْدِرُك بقدرَتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدرُ ولا أقدر، وتعلمُ ولا أعـلم، وأنت علاَّمُ الغيوب، اللهمَّ إن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمر - ويسميه باسمه - خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمـري وعاجله وآجلِه، فاقْدُرْهُ لي ويسِّره لي، ثم بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أن هذا الأمرَ شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري عاجلِه وآجلِه، فاصرفْه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخيْرَ حيث كان، ثم رضِّني به».

* دعاءُ القنوت:

«اللهمَّ اهدِني فيمن هَدَيْت، وعافني فيمن عافَيْتَ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ، وبارِكْ لي فيما أعطيتَ، وقني شرَّ ما قَضيْتَ، فإنك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليْتَ، ولا يعزُّ من عادَيْتَ، تباركتَ ربَّنا وتعالَيْت، لا منْجا منك إلا إليك»، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ.

* ما يقال عند الهمِّ والكرب:

«لا إله إلا أنت سبحانك إني كنتُ من الظالمين». أو:

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربُّ العرش الكريم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات وربُّ الأرض، وربُّ العرش العظيم». أو: «اللهمَّ رحمتَك أرجو، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفَةَ عيْنٍ، وأصلح لي شأني كلَّه، لا إله إلا أنت».

*** ما يقال من خوف عدوٍّ أو سلطانٍ جائرٍ:**

«اللهمَّ إنا نجعلك في نُحورهم، ونعوذ بك من شرورهم».

*** ما يقال عند سماع الرَّعد:**

«سبحان الذي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بحمده، والملائكةُ من خيفته».

*** ما يقال في التسليم لقضاء الله:**

«قدَّر الله وما شاءَ فَعَلَ».

*** ما يقال عند إلحاح الشيطان ووسوسته:**

«أعوذُ بالله منك، أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ الله» ثلاث مرات.

*** ما يُدعى به للميت في صلاة الجنازة:**

«اللهمَّ آغفر له، وآرحمه، وعافِه، وآعْفُ عنه، وأكرِمْ

نُزُلَه، ووسِّعْ مَدْخَلَه، وآغسله بالماءِ والثلج والبَرَد، ونقِّه من الخطايا كما يُنَقّي الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من دارِهِ، وأهلاً خيراً من أهلِهِ، وزوجاً خيراً من زوجِهِ، وأَدْخِلْهُ الجنَّة، وأَعِذْهُ من عذاب القبر، ومن عذابِ النار».

أو: «اللهمَّ آغفـر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنـا، وذَكَرِنـا وأُنثانا، اللهمَّ من أَحْيَيْتَهُ منَّا فأَحْيِه على الإسلام، ومن توفَّيْتَـه منـا فتَـوَفَّه على الإيمان، اللهمَّ لا تَحْرِمْنا أَجرَهُ، ولا تُضِلَّنا بعده».

*** ما يقوله من آستيقظ ليلاً:**

«لا إلـه إلا الله وحـده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير، الحمد لله، سبحان الله، ولا إلـه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قُوةَ إلا بالله العليِّ العظيم، اللهمَّ آغفر لي».

*** ما يقوله في الصباح والمساء:**

صحَّت أدعيَةٌ وأذكارٌ يقولها الإنسان حينَ يُصبح وحين يُمسي منها:

١ - «بسم الله الذي لا يَضُرُّ مع اسمه شيءٌ في الأرض ولا

في السماءِ وهو السميع العليمُ». ثلاث مرات.

٢ - «اللهمَّ عالِمَ الغيب والشهادةِ، فاطرَ السماوات والأرضِ، ربَّ كلِّ شيءٍ ومليكَهُ، أشهدُ أن لا إله إلا أنت، أعوذُ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترفَ على نفسي سوءاً أو أجُرَّهُ إلى مسلم».

٣ - «رضيتُ بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا».

٤ - «اللهمَّ إني أسألكَ العافيةَ في الدنيا والآخرة، اللهمَّ أسألك العفْوَ والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهمَّ آسْتُرْ عوراتي، وآمِن رَوْعاتي، اللهمَّ آحفظني من بين يَدَيَّ ومن خَلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذُ بعظمتِكَ أن أُغتال من تحتي».

٥ - «أصبحنا وأصبح الملكُ لله، والحمدُ لله، لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيءٍ قدير». وإذا أمسى قال: «أمْسَيْنا وأمسى الملكُ لله، والحمد لله... إلخ الدعاء».

٦ - «اللهمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقْتَني، وأنا عبدُك، وأنا على عَهْدِك ووعدِك ما آستطعت، أعوذُ بك من شر

ما صنعت، أبوءُ لك بنعمتك عليَّ، وأبوءُ بذنبي، فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

٧ - «سبحان الله وبحمدِهِ» مئة مرة، وإن زاد فمن الخير يستزيد.

٨ - سبحان الله عدد خلقه، سبحانَ الله رضا نفْسِه، سبحان الله زنَةَ عرشِه، سبحان الله مدادَ كلماتِه».

٩ - ﴿قل هو الله أحد﴾، و«المعوذتان» حين يمسي ثلاثاً، وحين يصبح ثلاثاً.

١٠ - إذا أمسى قرأ آخر آيتين من سورة البقرة، من قوله: ﴿آمن الرسول ...... فانْصُرنا على القوم الكافرين﴾.

١١ - الإكثارُ من الاستغفار والتَّوبة، وذكْرِ الموت.

١٢ - الصلاةُ على الرسول ﷺ عشر مرات في الصباح، وعشر مراتٍ في المساء.

● . . ** . . . ** . . ●

الفصل العاشر

# من جوامع الكلم

*** في الإخلاص:**

قال تعالى: ﴿وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مُخلصين له الدين حنفاء﴾.

قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا ينْظُرُ إلى أجسامِكم ولا إلى صوركم، ولكن ينْظر إلى قلوبكم وأَعمالكم».

*** في التوبة:**

قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبةً نصوحاً﴾

قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يبسط يده بالليل ليتوب مسيءُ النَّهار، ويبسط يده بالنَّهار ليتوب مسيءُ الليل، حتى تطلُعَ الشمس من مغربها».

* في التوحيد :

قال تعالى : ﴿وإلٰهكم إله واحد لا إله إلا هو الرَّحمن الرحيم﴾ .

قال رسول الله ﷺ : «أفضل ما قلته أنا والنَّبيُّون من قبلي لا إله إلا الله وحده» .

* في الطهارة :

قال تعالى : ﴿وأنزلنا من السماءِ ماءً طهوراً﴾ .

قال رسول الله ﷺ : «الطهور شطر الإيمان» .

* في النجاسة :

قال تعالى : ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾ .

قال رسول الله ﷺ : «إذا جاء أحدكم المسجد، فلْيَنْظُر إلى نعليه فإن كان فيهما خبث، فليمسحه بالأرض، ثم ليُصَلِّ فيهما» .

* في الوضوء :

قال تعالى : ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة

فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم إلى المرافق وآمسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾.

قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا وضوءَ له، ولا وضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه».

*** في الاغتسال:**

قال تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فآطَّهَّروا﴾.

سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، فقال: «يغتسل»، وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً، فقال: «لا غسل عليه».

*** في التيمم:**

قال تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمَّموا صعيداً طيِّباً، فآمسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾.

قال رسول الله ﷺ: «إنَّما يكفيك أن تضرب بكفَّيكَ في التراب، ثم تنفخ فيهما، ثم تمسح بهما وجهك وكفَّيْك إلى الرسغين».

*** في الحيض:**

قال تعالى: ﴿يسألونك عن المحيض قل هو أذىً فاعتزلوا النساءَ في المحيض ولا تقربوهن حتى يَطْهُرْنَ﴾.

قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضةُ فاتركي الصلاة».

* في الصلاة:

قال تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾.

قال رسول الله ﷺ: «مثلُ الصلوات الخمس كمثل نهرٍ جارٍ غَمْرٍ على باب أحدكم، يغتسل منه كلَّ يوم خمس مرَّات».

* في الأذان:

قال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾.

قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النِّداءِ والصفِّ الأوَّلِ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه»، أي: اقترعوا.

* في الموت:

قال تعالى: ﴿وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجّلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤتِهِ منها وسنجزي الشاكرين﴾.

قال رسول الله ﷺ: «لقّنوا موتاكم لا إله إلا الله».

* في الإيمان والآداب:

قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا لِمَ تقولون ما لا تفعلون كَبُرَ مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾.

قال رسول الله ﷺ: ﴿الإيمان بِضْعٌ وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان﴾.

* في فضل الذكر:

قال الله تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً﴾.

قال رجل لرسول الله ﷺ: إن شرائع الإيمان قد كثرت عليَّ، فأخبرني بشيءٍ أَتَشَبَّثُ به. قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى».

* في حق الزوجة على الزوج :

قال تعـالى : ﴿ولهنَّ مِثْـلُ الـذي عليهنَّ بالمعـروف وللرجال عليهن درجة﴾ .

قال رسول الله ﷺ : «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم» .

* في حق الزوج على الزوجة :

قال تعالى : ﴿الرجال قوَّامون على النساءِ بما فضَّل الله بعضهم على بعضٍ وبما أنفقوا من أموالهم﴾ .

قال رسول الله ﷺ : «لو كنتُ آمراً أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها» .

* في حق الوالد على الولد :

قال تعالى : ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إمَّا يبلغنَّ عندك الكبر أحدُهما أو كلاهما، فلا تقل لهما أفٍّ ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً﴾ .

سأل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رسول الله ﷺ : أيُّ العمـــل أحبُّ إلى الله تعـــالى؟ قال : «الصـلاة على

وقتها». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله».

*** في حق الولد على الوالدين:**

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾.

قال رسول الله ﷺ: «مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناءُ سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».

● .. ** ... ** .. ●

**وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه، وأن يتقبل منا صالح أعمالنا، وأن يجزيَ عني وعن المسلمين خيراً كل من أعان على طبع هذا الكتاب بمالٍ أو بجهدٍ أو برأي، وأن يوردنا على حوض نبيه يوم الفزع الأكبر، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحابته ومن تبع هداهم بإحسان.**

● .. ** ... ** .. ●

# الفهرس

● . . ** . . . ** . . ●

## من مطبوعات مكتبة التوعية الإسلامية بالهرم ت : ٨٦٨٦٠٥

| | |
|---|---|
| - البدائل المستحسنة لضعيف ما اشتهر على الألسنة . الجزء الثانى . | تأليف : محمد عمرو عبد اللطيف « تحت الطبع » |
| - بداية الشر والدعوة إلي وثن البربر | تأليف : رجائى بن محمد المصرى المكى |
| - بذل الإحسان فى تقريب سنن النسائى أبى عبد الرحمن . المجلد الأول . | تأليف : أبى إسحاق الحوينى |
| - بذل الماعون فى فضل الطاعون | تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني<br>تحقيق : أبى إبراهيم كيلانى محمد خليفة « تحت الطبع » |
| - براءة أهل السنة من تكفير عصاة الأمة | بقلم : د. عبد الله شاكر |
| - براءة أهل السنة من الوقيعة فى علماء الأمة | بقلم : بكر بن عبد الله أبو زيد |
| - بروتوكولات حكماء صهيون | مترجمة عن الإنجليزية |
| - ومعه رسالة : موقف اليهودية من الإسلام | تأليف : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز |
| - البرهان فى بيان القرآن | تأليف : العلامة الموفق ابن قدامة المقدسي . |
| - بغية الكمال شرح تحفة الأطفال | تأليف : أسامة بن عبد الوهاب |
| - البيان المفيد عن حكم التمثيل والأناشيد | تأليف : عبد الله عبد الرحمن السّليمانى .<br>تقديم : صالح بن فـوزان آل فوزان |
| - البيان والإشهار [ وهو فى الذب عن الدعوة السلفية ورد شبهات المخالفين ] | تأليف العلامة : فوزان السابق |
| - التبيان فيما يبطل عمل الإنسان . | جمع شباب مسجد سعيد بن جبير بالكويت |
| - تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة | تأليف : الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف |
| - تحفة الأحباب من صحيح الأذكار والدعاء المستجاب | تأليف : الشيخ مصطفى العدوي . |
| - تحفة الأريب بما جاء في العصا للخطيب | تأليف :محمد بن عبد الوهاب الوصابى . |
| - تحذير الأمة عن التهاون بصلاة الجماعة والجمعة . | تأليف : عبد العزيز عبد الرحمن الشثرى . |
| - تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن | تأليف :إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الأزهرى |
| - التحذير من مختصرات الصابونى . | بقلم : بكر بن عبد الله أبو زيد |
| - تحذير ولاة الأمور من المغالاة فى المهور | تأليف : محمد موسى البيضانى |
| - تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبى القاسم « صلى الله عليه وعلى آله وسلم » | تأليف : الشيخ صالح بن أحمـــد . |
| - التدابير الشرعية الواقية من انحـراف الأحداث [ أو كيف نحفظ أولادنا من الانحراف ] | بقلم : الدسوقى السيد الدسوقى عيد |
| - تذكرة الإخوان بخاتمة الإنسان | جمع : عادل بن عبد الله السعيدان |
| - تذكير أولات الألباب بما ورد فى الحجاب والنقاب | تأليف : عادل يوسف العزازي |